جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

السر المهني بين الحماية وضرورة الكشف عن الجريمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:
بن عمران شهرزاد
تومي عبلة

تحت إشراف الأستاذ:
د/ طباش عز الدين

لجنة المناقشة

الأستاذ: مدوري زايدي، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....رئيسا
الأستاذ: طباش عز الدين، أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ...مشرفا ومقررا
الأستاذ: خلفي أمين، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾

صدق الله العظيم

[سورة الملك: الآية 13]

شكر وعرفان

بداية نشكر الله تعالى العلي القدير ونحمده حمد الشاكرين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وبعد الحمد والشكر لله سبحانه، لابد أن نرد الفضل لأصحابه، فنتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لأستاذينا الفاضل الدكتور طباش عزالدين لما حبانا به من توجيه وإرشاد، ولما قدمه لنا من عون صادق وإشراف على هذه المذكرة، والذي كان له الأثر العظيم في إنجازها.

والشكر موصول إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة جزاهم الله عنا كل خير

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إله لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

" سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

انتهت الرحلة لم تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذلك ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها وها أنا الآن وبعون الله تعالى أتمم هذا العمل

أهدي عملي هذا إلى من رباني وكافح من أجلي إلى المصباح الذي أنار دربي ولمن أحمل اسمه بكل افتخار أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز

إلى التي سهرت الليالي وحملتني وهنا على وهن، إلى التي أضاءت لي تفاصيل طفولتي لأبلغ الذي أنا عليه

اليوم، إلى من أهتدي إلى حضنها كلما ضاقت بي الدنيا إلى **والدتي الحبيبة**

إلى من شاركني قطعة اللحم، وقطرات الدم، وتفاصيل المحبة، سندي وعضدي الذي لا يشد عضدي إلى بهم إلى **إخوتي**

إلى كل من خطر بقلبي وغاب عن قلمي للذين وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

بن عمران شهرزاد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي، إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي إلى القلب الحنون إلى من كانت دعواتها تحيطني وتسعدني

" إليك أمي الحبيبة"

إلى سندي في هذه الحياة ومصدر الأمان، إلى من أستمد منه قوتي إلى من أرشدني طريقي، إلى من علمني، إلى رفيق دربي وأعلاه إلى عوني بعد الله

"إليك أبي الحبيب"

إلى أخواتي حفظهم الله

إلى كافة أسرتي وأصدقائي وزملائي ورفاق الدراسة وفقكم الله

إلى كل هؤلاء: أهدي هذا العمل الذي أسأل الله تعالى أن يتقبله خالصا

تومي عبلة

ق. ع	قانون العقوبات
ق. إ. ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق. م	قانون المدني
ج. ر. ج. ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية
ص	صفحة
ص. ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	طبعة
د. س. ن	دون سنة النشر
د. ج	دينار جزائري

مقدمة

إن حماية حقوق الأفراد ومصالحهم تعد من الأمور الأساسية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، ولكل شخص في هذه الحياة الحق في الحفاظ على أسراره، ويرتبط السر ارتباطا وثيقا بالحياة الخاصة، ويمثل جانبا من جوانب الحرية الفردية، فلكل شخص الحق في إخفاء الأسرار المتعلقة به أو أن يدلي بها إلى أشخاص يثق بهم، والذي يتعين عليهم كتمانها والمحافظة عليها باعتبارها واجب أخلاقي تفرضه مبادئ الشرف والأمانة.

ومع ذلك في بعض الأحيان قد يتعين أو يضطر الشخص إلى الكشف عن أسراره إلى أشخاص بحكم مهنتهم أو وظيفتهم وذلك بغرض الحصول على خدمة أو مساعدة معينة، بحيث يستوجب على هذا المهني كتمان تلك الأسرار وذلك لارتباطها بقواعد وأخلاقيات المهنة ومراعاة لعنصر الثقة التي يجب توافرها أثناء ممارسة تلك المهنة، والتي تعد الركن الأساسي لقيام العلاقة بين صاحب السر والأمين على السر، كما هو الحال بين المحامي وموكله، الطبيب ومريضه.

لذلك فإن حفظ الأسرار المهنية يعتبر من أهم الواجبات التي تقع على عاتق المهنيين والموظفين والإخلال بهذا الواجب يمكن أن ينتج عنه أضرار وخيمة تمس بصاحب السر، ولأهمية هذا الإلتزام الهام في الحياة العملية للمهنيين وما يترتب عنه من مسؤولية، فقد حرصت مختلف التشريعات في كل بلدان العالم ومن بينها التشريع الجزائري على تجريم إفشاء السر المهني.

فإفشاء السر المهني يعد من الجرائم الواقعة على الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم، والهدف من تجريم إفشاء السر المهني هو المحافظة على مصالح الأفراد والمصالح العامة، فالمهني أو الموظف ملزم بحفظ الأسرار وعدم إفشائها جميعا إلا ما أجازه القانون من حالات البوح حماية للمصلحة العامة أو الخاصة، وإلا ترتب عن فعل الإفشاء جملة من العقوبات التأديبية وفقا لما هو منصوص عليه قانونا.

في حين يتعارض الحفاظ على السر المهني مع ضرورة الكشف عن بعض الجرائم، وفي هذه الحالات يصبح من الضروري الكشف عن الجريمة رغم احتمال تعرض بعض الأسرار المهنية للكشف، وهذا ما يتطلب تحقيق توازن بين الحفاظ على السرية المهنية والكشف عن الجريمة، فإذا كانت هناك قضية جنائية تتعلق بالأمن العام أو الحقوق الأساسية للأفراد، فإنه يسمح الكشف عن بعض المعلومات المشمولة بالسرية المهنية، بحيث يكون الكشف عنها ضرورياً لمكافحة الأشكال الحديثة للإجرام.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في ارتباطه بحق من حقوق الإنسان ذات الأهمية الشديدة لاتصاله بالحياة الخاصة للفرد، التي تدعو إلى حماية الحق من طرف القائمين على ذلك، كما أن الإلتزام بالسر يشكل أهم الالتزامات الضرورية التي تضمن سير المرفق العام، فالضرر الذي يلحق بصاحب السر عند الإفشاء يمس باعتباره في المجتمع كفرد من أفراده، كما تتجلى أيضا في تسليط الضوء على الضوابط التي وضعها المشرع لحماية السر، والحالات التي اعتبر فيها إفشاء السر مباحا دون أن تقوم الجريمة وكل هذا لحماية المصلحة العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لموضوع السر المهني بين الحماية وضرورة الكشف عن الجريمة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

الأسباب الذاتية:

_ نقص ثقافة كتمان الأسرار المهنية من طرف الملزمين بها وهذا ما يجسد إهمالهم للواجب المهني.

_ الرغبة في الإلمام بكافة جوانب الموضوع.

_ محاولة إضافة لبنة جديدة في مجال البحث العلمي، وإثراء المكتبة القانونية.

الأسباب الموضوعية:

_ السر المهني من المواضيع ذات الأهمية باعتباره من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم، وبالنظر إلى خطورته من جهة أخرى بالنسبة للمصلحة العامة.

_ إلقاء نظرة على صرامة القواعد القانونية في مواجهة المفشي وأيضا في حماية الإلتزام بالسر.

_ تسليط الضوء على أهمية وخطورة الإلتزام بالسر المهني الذي يقع على عاتق المهني.

_ الغموض الذي يسوده من حيث قلة النصوص القانونية.

الصعوبات:

أثناء إعدادنا لهذه المذكرة واجهتنا صعوبات جعلت هذا العمل محدوداً تتمثل في ندرة وانعدام الاجتهادات القضائية والدراسات المتعلقة بالسر المهني، إضافة إلى قلة المراجع القانونية التي تناولته في جزئه التطبيقي.

أهداف الموضوع:

_ تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحديد الجهات المكلفة بحفظ الأسرار المهنية وتحديد المعايير التي يجب اتباعها.

_ تحديد جزاء إفشاء الأسرار المهنية وتحميل المفشي المسؤولية الجنائية.

_ توعية المهنيين بأهمية حفظ السر المهني والتزامهم بالقواعد الأخلاقية للمهنة.

_ وتهدف أيضا إلى البحث في طبيعة ونطاق إفشاء السر المهني، مع توضيح الحالات القانونية التي أباح المشرع الخروج على هذا الإلتزام.

إشكالية الدراسة:

إن كتمان السر المهني أو إفشاؤه من المسائل المنصوص عليها قانوناً، فكل كتمان هو إلتزام وكل إفشاء هو إخلال بهذا الإلتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، لذا نطرح الإشكال التالي:

كيف وازن المشرع الجزائري بين الإلتزام بواجب الحفاظ على السر المهني وضرورة إباحة إفشاءه في سبيل مكافحة الجريمة؟

المنهج المتبع

للإجابة عن الإشكالية المطروحة إستعنا بالمنهج الوصفي بغرض بيان مفهوم السر المهني وارتباطه بحرمة الحياة الخاصة للفرد، كما استخدمنا المنهج التحليلي فيما يتعلق بمختلف المواد القانونية المخصصة لمعالجة السر المهني العامة منها والخاصة، وهذا كله بغرض تأطير الموضوع بشكل كبير.

خطة الدراسة:

للإحاطة بالموضوع وكذا للإجابة على الإشكالية بشكل منتظم ارتأينا تقسيم الموضوع إلى خطة من فصلين تبدأ بمقدمة وتنتهي بخاتمة، سنتطرق في الفصل الأول للحماية الجزائية للسر المهني حيث سنقوم بدراسته في مبحثين، المبحث الأول يشمل مفهوم السر المهني والمبحث الثاني تحت عنوان نطاق الحماية الجزائية للسر المهني، أما الفصل الثاني فقد أفدناه مكافحة الجريمة كمبرر لإباحة إفشاء السر والتي تنقسم إلى القواعد العامة لإجازة إفشاء السر المهني كمبحث أول والتوسيع من نطاق إفشاء السر المهني في إطار مكافحة الأشكال الحديثة للإجرام كمبحث ثاني، وختمنا الدراسة بخاتمة تضم أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات المقترحة من قبلنا.

الفصل الأول

الحماية الجزائية للسر المهني

السر المهني هو عدم إفشاء المهني وعدم إفصاحه عن أي بيانات تعبر عن وظيفته، وعدم كشف الأمور التي يكتسبها بحكم الوظيفة التي يزاولها، فالالتزام بحفظ الأسرار واجب خلقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة.

فالسر المهني يمثل جانب من جوانب الحرية الشخصية، فهو يتصل بالحياة الخاصة اتصالاً وثيقاً ولكل شخص أسرار خاصة به يحرص على حفظها إن شاء إفشائها كلها أو بعضها إلى شخص جدير بالثقة، ويتعين على هذا الأخير كتمانه. [1]

والحفاظ على السر المهني يعد واجباً أخلاقياً قبل أن يكون واجباً مهنياً [2]، ولهذا وضع على عاتق المهني حفظ أسرار مهنته، فإذا أخل بهذا الإلتزام يكون أمام جريمة مكتملة الأركان، فقد أقر لها القانون عقوبات في حالة الإخلال بأركانها تتمثل في جزاءات جنائية وأخرى مدنية، وهناك حالات أين تكون جزاءات تأديبية، كل هذا للحفاظ على السر المهني.

ولبيان المبدأ العام للسر المهني وجب علينا إعطاء مفهوم السر المهني (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى نطاق الحماية الجنائية للسر المهني (المبحث الثاني).

[1]– أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك للطبع والنشر، القاهرة، د س ن، ص 9 .

[2]– تهاني الأشرف، الحماية الجنائية لسر المهنة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري) ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص 1.

المبحث الأول

مفهوم السر المهني

يعتبر السر من الحقوق الشخصية للإنسان فهي تتعلق بكرامته واعتباره، ويعتبر الإلتزام بالسر المهني واجب أخلاقي فهو من الالتزامات التي تقع على عاتق المهني، ولتبيان مفهوم السر المهني أوجب عليا التطرق إلى المقصود بالسر المهني (المطلب الأول)، ثم نستعرض أساس الالتزام بالسر المهني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالسر المهني

اختلفت الآراء في تحديد المقصود بالسرية المهنية، واعتمد بعضهم على بعض المعايير لتحديد الواقعة السرية، ومنهم من وضع عدة تعاريف للسرية المهنية، حيث كان هناك العديد من المفاهيم لتعريف السر المهني [1]، لم يعطي المشرع تعريفاً واضحاً للسر المهني بل اكتفى إعطاء المعنى أو المقصود به، وهذا ما جعل الفقه والقضاء يجتهد في وضع تعريف له، وعلى هذا سنتطرق إلى التعريف الفقهي (الفرع الأول) والتعريف القضائي (الفرع الثاني) وكذا التعريف القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف الفقهي

اختلفت آراء الفقهاء في محاولة تعريفهم للسر المهني، والسبب في ذلك صعوبة تحديد موضوع السر لاختلافه باختلاف الظروف والأزمنة، فقد عرفه بعض الفقه العربي بأنه " **كل واقعة يقدر الرأي العام أن إبقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب إليه هذه الواقعة**".

[1] – دهاص صباح ياسمين، بداوي صبرينة، الآثار المترتبة عن الإخلال بالسرية المهنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018، ص 6.

كما عرفه البعض بأنه: " **كل صفة لواقعة ما يتضمن انحصار العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو أكثر في ذلك، فالسرية تقتضي أن لا يعلم بالواقعة سوى أشخاص محددين أما إذا كانت معلومة لدى عدد كبير من الأشخاص انتفت عنها تلك الصفة**".

وهناك من عرفه بأنه:" **كل أمر يتصل بشخص أو شيء من خاصيته أن يظل مجهولا لكل شخص غير مكلف قانونا بحفظه أو استخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوزاً عدداً محددا من الأفراد هم الذين يكلفون بحفظه واستخدامه**" [1].

الفرع الثانـي

التعريف القانونـي

إن معظم التشريعات نظراً لوجود صعوبة في تحديد تعريف السر المهني لم يتطرق إلى تعريفه وتحديد مفهومه.

ولكن المشرع الفرنسي تطرق إلى تعريف السر المهني بموجب المادة 13/226 من قانون العقوبات الجديد، لما عرف " **السر أنه كل واقعة ذات طابع سري** "

أما فيما يخص المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على تحديد تعريف السر المهني إنما تطرق إليه في المادة 301 من قانون العقوبات والتي تنص:

" **يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك**" [2].

---

[1]– الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 11.

[2]– لعلي توفيق، طوينة عادل، إفشاء الموظف العمومي للسر المهني في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 19.

الفرع الثالث

التعريف القضائي

هناك اتجاه في القضاء الفرنسي يقضي أن يبقى النبأ سر ولو كان شائعا بين الناس ولكنه غير مؤكد، أما متى تأكد للجمهور فقد زالت عنه صفة السر [1].

وقد عرفت محكمة أمن الدولة في مصر السر بأنه " **أمر يتعلق بشيء أو بشخص وخاصيته أن يظل مصحوبا أو مخفيا عن كل حد غير من هو مكلف قانونا بحفظه**" [2].

المطلب الثاني

أساس الالتزام بالسر المهني

الإلتزام بالسر المهني يعني أن المعلومات التي يتم الوصول إليها في سياق العمل يجب أن تعامل بسرية، فهو من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المهني، حيث يلتزم بكتمانه وعدم إفشائه فأساس هذا الإلتزام تقتضي مصلحتين مختلفتين فالمصلحة الخاصة أين يكون الإلتزام تعاقدي، في حين المصلحة العامة يكون الأساس نابع من النظام العام.

فالالتزام بالسر المهني ذو طبيعة قانونية، وهذا لا يمنع البحث عن مصدره أي تبيان السبب القانوني الذي أوجد هذا الالتزام [3]، لذا نستعرض الأساس النظري للالتزام بهذا السر (الفرع الأول) ثم التطرق إلى الأساس القانوني (الفرع الثاني).

---

[1]– ملياني زليخة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 12.

[2]– نبري فريد، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 19.

[3]– بلملياني يوسف، "مبدأ الالتزام بالسر المهني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2017، ص 102.

الفرع الأول

الأساس النظري للالتزام بالسر المهني

حماية السرية المهنية مطلوبة من قبل العديد من المصالح التي تختلف وقد تتعارض مع بعضها البعض، اختلف الفقهاء في تحديد أساس الإلتزام بالسرية المهنية كالتزام تعاقدي، حيث بعضهم اعتبرها حماية للنظام العام، وذهب اتجاه آخر إلى اعتبار المصلحة أساساً للإلتزام بالسر المهني[1]

حيث انقسمت إلى 3 نظريات تتمثل في نظرية العقد ونظرية النظام العام ونظرية المصلحة.

أولا: نظرية العقد كأساس للالتزام بالسر المهني

إن أساس الإلتزام بالسر المهني هو إلتزام تعاقدي، كما هو الحال بالنسبة للمحامي وموكله والطبيب ومريضه، وهذا ما استند عليه أنصار هذه النظرية التي ترى أن أساس الإلتزام المهني بالسر يكمن في اتفاق بين المؤتمن والأمين على السر [2]

وتنص المادة 54 من القانون المدني: "**والعقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو وعد فعل شيء ما...**"[3]

1) –عقد وديعة

يرى أنصار هذه النظرية أن السر يعد وديعة وذلك أنه هناك تشابه بينهما في الصفات والخصائص[4]، وعرّفت المادة **590** من القانون المدني الجزائري:" **الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدّة وعلى أن يردّه عينا**"[5].

---

[1]– زغدودي إيمان، عبيدي ياسمين، إفشاء السر المهني كأساس للمسؤولية التأديبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 14.

[2]– هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، دار الوليد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 28.

[3]– أنظر المادة 54 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[4]– عباس بثينة، المسؤولية الجنائية عن جرائم إفشاء الأسرار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص 19.

[5]– أنظر المادة 590 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

وكما نستخلص من نص المادة **591** من نفس القانون التي تنص:" **على المودع لديه أن يتسلم الوديعة وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنياً** " [1]

أنه لا يجوز للمودع لديه استعمال الوديعة أو التصرف فيها إلا بموافقة المودع.

إلاّ أن هذه النظرية تعرضت لكثير من الانتقادات التي أدت إلى التخلي عنها من قبل معظم مؤيديها، وكان أول انتقاد لها يتعلق بصعوبة المقارنة بين الوديعة المدنية ووديعة السر، من ناحية أخرى تكون الوديعة المدنية في الأصل اختيارية مالم ينص على خلاف ذلك صراحة، أما الوديعة السرية فتدفع دائما إلا في حالات التنازل أو المساعدة القضائية حيث يحصل المحامي على أجر كبير مقابل ذلك وقد لا يحصل على شيء إطلاقاً.

من ناحية أخرى تكون الوديعة المدنية هي أساس منقول فقط، ويجوز للمودع استرداد ما أودعه في أي وقت بخلاف وديعة السر، حيث لا يستطيع المودع إجبار المودع لديه على إعادة ما أودع إليه أو ما علمه مصادفة نتيجة ممارسته لمهنته، وتحتاج الوديعة دائما على استيفاء متبادل بين الطرفين، في حين أن هذه الموافقة قد تكون غائبة في حالة السرية، كما هو الحال مع المحامي المفوض، حيث أنه ملزم بذلك استلام السر والاحتفاظ به رغما عنه، حتى ولو لم يكن لديه الموافقة على استلامه [2].

2) – عقد وكالة

يري أنصار هذه النظرية أن الالتزام بالسر المهني يقوم على أساس عقد وكالة، فبموجب هذا العقد يكون الوكيل ملزم بالتصرف لصالح الموكل وبذلك ينشأ التزام بسر المهنة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وقد ورد تعريف للوكالة وذلك في نص المادة 571 من القانون المدني أنها: " **عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه**"[3]

ومن بين الانتقادات لهذا التكييف، يشير البعض إلى حقيقة أن الوكالة تنتهي في نفس وقت موضوع العمل، وفي جميع الأحوال بوفاة الموكل، فكيف يفسر استمرار التزام المحامي بالسرية بعد

---

[1]– أنظر المادة 591 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2]– محمد عبد الظاهر حسنين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة، 1996، ص 137.

[3]– بلملياني يوسف، مرجع سابق، ص 105.

اتمامه للعمل المطلوب منه أو بعد وفاة الموكل بالرغم من انتهاء العلاقة بينهما، يبقى أحد واجبات المحامي قائما بشكل مستقل وذو طابع خاص وهو الإلتزام بالسرية [1].

3) -عقد إيجارة الخدمة

اتخذ جانب من الفقه نظرية عقد إيجارة الخدمة أساسيا للإلتزام بالسرية المهنية، ويرى أنه من اللحظة التي يقبل فيها الطبيب علاج المريض، يلتزم الأخير بدفع الرسوم المتفق عليها، وفي المقابل يتعهد الطبيب ببذل كل ما في وسعه لتقديم العلاج المناسب، والحفاظ على سر كل ما عهد به إليه المريض أو كشفه عند فحصه [2].

في حين تعرض هذا الرأي للنقد، فمثلا النشاط الذي يقوم به المحامي اتجاه موكله يتعارض من جميع النواحي مع طبيعة إيجار الخدمة، بالإضافة إلى ذلك فإن الهدف من عقد إيجار الخدمة هو الإلتزام بنتيجة يوفر بموجبها العامل عملاً للوصول إلى نتيجة إيجابية، لكن التزام الطبيب تجاه مريضه أو التزام المحامي تجاه موكله هو التزام بوسيلة دون ضمان نتيجة محدد [3].

يمكن القول أن السر المهني يستمد وجوده من مزيج من عقد ايجار الخدمة وعقد الوكالة وهذا يعني ربط السر باتفاق ما كعقد غير مسمى.

لكن هذا القول ليس صحيحا فهناك بعض الموظفين الذين يحمي القانون بالنسبة لهم علاقة اجتماعية لها آثار قانونية دون أن يكون الأمر متعلقا بعقد، وبالإضافة الى ذلك فإن ربط السر المهني بعقد غير مسمى يتطلب من القاضي محاولة تحديد حقوق والتزامات كل من الأطراف المتعاقدة، الذي يخلق لدينا الكثير من العقود بقدر ما يوجد من أشخاص ملزمون بالسر المهني [4].

---

[1]– محمد عبد الظاهر حسنين، مرجع سابق، ص 28.

[2]– ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 26.

[3] – محمد عبد الظاهر حسنين، مرجع سابق، ص 79.

[4]– المرجع نفسه، ص 80.

4) –العقد غير المسمى

يقوم العقد غير المسمى على أساس الرضا بين المودع والمودع لديه، دون أن يكون مدرجاً في أي نوع من العقود، وبالتالي لا يتم إلا بموجب شرط صريح أو ضمني أن لا يفشي الأمين السر الذي عهد به إليه[1].

ووفقا لذلك فإن المهني أو الموظف وكذلك العميل، ملزمون بكل ما يمكن ربطه بينهم صراحة أوضمنا وبكل ما يترتب على ذلك من آثار يسمح بها العرف وتقرها العدالة، ومن أجل تنفيذ ذلك لا يمكن لأي منهم أن يتخلف عن الوفاء بالتزاماته، وبالتالي فإن العقد لا يخضع للتنظيم القانوني[2].

لم تفلت هذه النظرية من النقد بسبب التشابه بينها وبين نظرية عقد الوديعة مثل انعدام الرضا من جانب الأمين من ناحية أخرى فإن القول بأن السر يثبت العقد يستلزم بالضرورة القول بأنه في حالة عدم قيام أحد الطرفين المتعاقدين بتنفيذ التزامه، يحق للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ التزاماته، وبالتالي إرجاع الوضع إلى ما كان عليه من قبل وهو مالا يمكن تحقيقه في حالة الإلتزام بالسر، فيبقى الالتزام على الرغم من انتهاء العقد لأنه حتى إذا تم فسخ العقد بسبب ظروف مهما كانت لا يمكن للمؤتمن على السر افشائه، فيبقى الالتزام على الرغم من انتهاء العقد وهذا يسمح لنا بالقول أن هناك فرق بين الالتزام بالسرية كفكرة مستقلة عن المجال العقدي والفكرة العقدية [3].

ثانيا: نظرية النظام العام كأساس للالتزام بالسر المهني

بعد الانتقادات الموجهة إلى النظرية العقدية، اتجه الفقهاء إلى البحث عن أساس آخر للالتزام بالمحافظة على السر المهني، وتوصلوا الى أن أساس الالتزام به هو اتصاله بالنظام العام [4].

فهناك من الفقهاء من اعتمد على نص تجريم في قانون العقوبات على أن افشاء السر يشكل خطراً

---

[1]– بوساحة نجاة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، د س ن، ص 62.

[2]– بن أعمر حسينة، بن شبانة صورارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 34.

[3]– المرجع نفسه، ص 35.

[4]– أحمد نعمة عطية، "الأساس القانوني للالتزام بالمحافظة على السر المهني"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد1، العدد 6، كلية الأمام الكاظم، قسم القانون، العراق، 2020، ص 423.

اجتماعيا عاما مستقلا عن النتائج التي قد تحدث للشخص صاحب السر [1]، ولهذا فالمشرع لا يتدخل لحماية مصالح خاصة أو بهدف ضمان تنفيذ الاتفاق بين الأطراف وإنما فرق بين السر العادي والسر المهني مراعيا ضرورة حماية النظام العام الاجتماعي، فحسب هذه النظرية التي ترى أن أساس الإلتزام بالسر المهني هو النظام العام الذي هو التزام مطلق لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين فالقانون هو الذي يحمي السر ويعاقب على افشائه لما في ذلك من تعريض المصلحة الاجتماعية للخطر.[2]

إذا كانت نظرية النظام العام تبدو مرضية الى حد ما في تأكيدها المستمر على احترام السر المهني، فقد تلقت بعض الانتقادات بسبب صعوبة تطبيقها عمليا، فمؤيدو هذه النظرية لم يحددوا المقصود بالنظام العام، إذا كان مطلق لا يمكن الخروج بمقتضاه على الالتزام بالسر مهما كانت الأسباب حتى لو أضر بمصلحة اجتماعية أخرى، وإذا كان هذا النظام داخلي أم دولي، داخلي يقصد به النظام العام الداخلي للدولة، دولي يتعدى الى النظام الخارجي لها.

إن إرساء الالتزام بالسرية المهنية على النظام العام يعطي الأولوية للحق في الصمت المطلق لحماية نفسه من أي دعاوى قضائية محتملة ضده بسبب التستر على مخالفاته المهنية، والدفاع عن مصالحه الشخصية وليس مصالح عملائه، وبالتالي يمكنه التهرب من المسؤولية، وهذه النظرية بدورها تقوده بعيداً عن الأهداف التي قرر الحفاظ عليها سراً ودور السرية المهنية في الحياة الاجتماعية [3].

ثالثا: نظرية المصلحة كأساس للالتزام بالسر المهني

نظرية المصلحة هي الأنسب لتبرير الحماية الجنائية للسر المهني، فهي تتجاوز عيوب النظرتين السابقتين، فهي تتميز بالمرونة التي تجعلها موجهة لقاعدة السرية لصالح المجتمع، حيث تبين حالات يكون فيها الإفشاء ملحاً لأن هناك مصلحة اجتماعية، تفوق المصلحة الاجتماعية تجريم افشاء الأسرار، تتلخص نظرية المصلحة في أن حماية القانون للسرية المهنية تستند الى مصلحة أقرها القانون في الحفاظ على سريتها، ومن ثم إذا كانت هناك مصلحة في افشاء السر

---

[1]– محمد عبد الظاهر حسنين، مرجع سابق، ص 139.

[2]– المرجع نفسه، ص 140.

[3]– أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة (أسرار المهن الحرة، أسرار الوظيفة العامة، أسرار الدولة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 95.

المهني أعلى وأسمى من الاهتمام بإبقائه سراً ويعترف بها القانون، فإنه يحدد سبب لإضفاء الشرعية على الفعل الإجرامي، ويضفي على فعل الإفشاء صفة مشروعة يجعله مباحاً [1].

هناك اتجاه من الفقه المصري أين أخذ بضابط المصلحة المشروعة لتحديد ما يعد سراً من عدمه وتدور فكرة هذه النظرية من أن الواقعة تصبح سراً إذا كانت هناك مصلحة مشروعة في حصر نطاق العلم بالواقعة بشخص معين أو عدد محدود من الأشخاص، فالمكون الأساسي يتمثل في ضابط السر، أي أن لشخص أو لعدد من الأشخاص مصلحة مشروعة في أن يبقى نطاق العلم بواقعة ما محصوراً بهم، فإن لم تكن لشخص مصلحة في ذلك كأن الواقعة لا علاقة له بها، فلا تثبت لها صفة السر، وإذا كانت المصلحة في السرية غير مشروعة، فلا تثبت صفة السر [2].

الفرع الثاني

الأساس القانوني للإلتزام بالسر المهني

يقصد بالأساس القانوني للسر المهني النصوص القانونية التي سنها المشرع من أجل إلزام الموظف باحترام السر [3]، يستند أساس الإلتزام بالسر المهني في القانون الجزائري إلى مجموع النصوص القانونية التي وضعها المشرع [4]، بدءاً بالدستور الجزائري (أولاً)، ثم قانون العقوبات (ثانياً) إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية (ثالثاً).

أولا: الدستور

بالنظر إلى أن الأسرار المهنية تحتوي على معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للفرد، فإن الكشف عنها سيؤدي بطبيعة الحال إلى انتهاك الكرامة الشخصية والشرف، وبالتالي تحتوي معظم الدساتير على مجموعة من الحقوق المتعلقة بالخصوصية الشخصية، بالإضافة إلى ضمانات بعدم الكشف عن السرية المهنية إلا في حالات الإجازة القانونية [5].

---

[1]– هشام ليوسفي، مرجع سابق، ص 38.

[2]– مسعود محمد صديق، "التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة"(دراسة مقارنة)، المجلة القانونية، المجلد 7، العدد4، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2020، ص 120.

[3]– زغدودي إيمان، عبيدي ياسمين، مرجع سابق، ص 20.

[4]– عباس بثنية، مرجع سابق، ص 22.

[5]– زغدودي إيمان، عبيدي ياسمين، مرجع سابق، ص 20.

من أبرز أحكام الدستور الجزائري المتعلقة بحقوق الفرد نص المادة **35** من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: " **تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات** "[1]

وأضافت المادة **39** التي تنص على ما يلي: " **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان...**" [2]

وفي نفس السياق نصت المادة **2/47** بشكل صريح عن كل انتهاك لسرية المراسلات والاتصالات وفي أي مجال كانت " **لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت**" [3].

ونجد من خلال نص الدستور أحكاما واضحة لحماية الحياة الخاصة للفرد وكرامته واعتباراته وحظر التطفل على الأسرار المهنية كجزء من الحياة الخاصة [4].

ثانيا: قانون العقوبات

جرّم المشرع الجزائري إفشاء السر المهني وذلك في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الإعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الأسرار.

وهذا ما نصت عليه المادة 301 من قانون العقوبات " **يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أولي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها افشائها ويصرح لهم بذلك...**" [5]

يتضح من النص أن المشرع الجزائري وضع افشاء الأسرار في مرتبة الجنح، حيث يعاقب عليها سواء كان مرتكبها شخصاً طبيعياً أو معنوياً وهذا يتعلق أيضا بطبيعة الوظيفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة وسواء كان الإفشاء كتابيا أو شفوياً، إلاّ أن المشرع سمح في حالات محددة افشاء

---

[1]– أنظر المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 20–422 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2] – المادة 39، المرجع نفسه.

[3]– أنظر المادة 47، المرجع نفسه.

[4]– بلملياني يوسف، مرجع سابق، ص 35.

[5]– أنظر المادة 301 من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966 معدل ومتمم.

الأسرار التي تحصلوا عليها أثناء مزاولة المهنة أو بمناسبة مزاولتها بشرط أن يكون الإفصاح يهدف الى حماية المصلحة [1].

ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية

نجد أساس الإلتزام بالسر المهني في قانون الإجراءات الجزائية أيضا والذي نص على ضرورة الإلتزام بالسر المهني وعدم افشاؤه سواء فيما يتعلق بإجراءات التحقيق أو التفتيش، حيث نصت المادة **11** من قانون الإجراءات الجزائية " **تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.**

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات المنصوص عليها فيه" [2].

نستنتج من هذا النص أنه يمنع إفشاء إجراءات التحقيق التي يقوم بها جميع الأشخاص المساهمين فيها لأنها تعتبر سرية ولها طابع السرية وإفصاحهم عما يمس بخصوصية المعنيين بها وذلك بقصد حسن سير الإجراءات [3].

كما نصت المادة **45\4** من قانون الإجراءات الجزائية على: " **غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر**"

فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن القانون حرص على ضرورة قيام القائمين على إجراءات التفتيش بمراعاة الأشخاص المكلفين بسر المهنة، وذلك أثناء أداء مهامهم من خلال عدم التفتيش الأشياء التي تتضمن معلومات سرية وعدم الاطلاع عليها [4].

---

[1]– مكري علي، حيبوش تيزيري، الشروط الخاصة في عقد العمل (الإلتزام بعدم المنافسة، الإلتزام بالسر المهني)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 51.

[2]– أنظر المادة 11 من القانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2008، معدل ومتمم.

[3]– زغدودي إيمان، عبيدي ياسمين، مرجع سابق، ص 22.

[4]– ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مرجع سابق، ص 37.

أما المادة 46 من نفس القانون فقد أشارت على معاقبة كل من أفشى مستنداً ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخصاً لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق على غير[1].

المبحث الثاني

نطاق الحماية الجزائية للسر المهني

نطاق الحماية الجزائية للسر المهني موضوع شامل، وهذا راجع لغموض النصوص القانونية للتشريعات في تبيان نطاق واضح للإلتزام بالسر المهني، وهذا ما جعل الفقه يسعى للإجابة عن التساؤلات من خلال إبراز اجتهادات عدة، تمثلت في النطاق الموضوعي للإلتزام بالسر المهني (المطلب الأول) أي يبحث عن الهدف وراء تجريم إفشاء السر المهني، أما النطاق الشخصي للإلتزام بالسر المهني (المطلب الثاني) فيدرس نطاقه من خلال تعداد الأشخاص الملزمون بحكم مهنتهم أو وظيفتهم على كتمان السر المهني.

المطلب الأول

النطاق الموضوعي للإلتزام بالسر المهني

واجب الحفاظ على أسرار الآخرين وإخفائها واجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، كان الحفاظ على الأسرار ولا يزال التزاماً أخلاقياً لا يحتاج الى قوانين وخصوصية لحمايته وإدانة فاعله

لقول أحد الفقهاء أن " **إظهار الرجل لسر غيره أقبح من السر نفسه لأنه ينوء إحدى الوصمتين الخيانة إن كان مؤتمنا أو النميمة إن كان مستودعا كلاهما مذموم** "[2].

وعليه يتمثل النطاق الموضوعي في طبيعة الوقائع والمعلومات التي تكون محلا للإلتزام بالسر ولذا سوف نتطرق الى طبيعة الوقائع (الفرع الأول)، وكذا معيار الضرر (الفرع الثاني).

---

[1]– أنظر المادة 46 من الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[2]– دهاص صباح ياسمين، بداوي صبرينة، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الأول

طبيعة الوقائع والمعلومات محل السر المهني

لا يشترط أنصار نظرية طبيعة الوقائع والمعلومات محل السر أن يتم اسناد أسرار العمل أو المهنة الى صاحب العمل أو المهنة أو افشائها على انها أسرار، وأن يتم اخفاؤها عنهم، تعامل على أنها سرا حتى لو لم يصرح صاحب السر بذلك يشترط عدم افشاؤه.

ووفقاً لنظرية طبيعة الوقائع والمعلومات محل السر، يطلب من الموظف العام الاحتفاظ بأسرار وظيفته، وإذا لم تكن مدرجة في التعليمات الإدارية أو أوامر الرؤساء الإداريين للموظفين فيما يتعلق بضرورة حفظ المعلومات والمستندات، لأنه يحتوي على خصائص طبيعية تضفي عليه صفة سرية، لذلك يرى الفقهاء أن كل ما وصل إلى علم صاحب الوظيفة يعتبر سراً، حتى لو لم يكشف له، كما في حالة الوصول إلى معرفة الموظف من خلال الاكتشاف والاستنتاج [1].

أضاف جانب من الفقه نظرية أخرى تسمى نظرية التمييز بين الحقائق السرية والعامة، ينتج عن هذه النظرية افصاحات تحدث فقط فيما يتعلق بالحقائق المعروفة باسم المعلومات السرية أو المكتوبة، فالحقائق المعروفة مسبقا لا تستحق الحماية القانونية فهي تشكل سراً لا يعرفه أحد أو لعدد محدد من الأشخاص المقربين من صاحب السر، وبالتالي لا يسمح بالكشف عنها ويمكن اكتشافها من قبل المتخصصين الآخرين [2].

وهناك جانب آخر من الفقه فسر عبارة (المودعة لديهم) بأن يتم تخزين بعض الأسرار ضمنيا بحيث تعتبر هذه الوقائع والمعلومات سرية دون طلب صريح من العميل، مما يعني أن هذه الوقائع وتلك المعلومات تعتبر سرية بطبيعتها، لذلك يجب أن تبقى سراً مهما كان الأمر.

فالذين أوكلت إليهم مهمة حفظ الأسرار، بحكم طبيعة عملهم يسعون إلى معرفة أسرار من يلجأ إليهم، وعملهم ضروري لهم [3].

---

[1]– تميم طاهر أحمد الجادر، "تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 62، كلية القانون، جامعة المستنصرية، مصر، سنة 2020، ص 175.

[2]– عباس بثينة، مرجع سابق، ص 29.

[3] – محمد عبد الظاهر حسنين، مرجع سابق، ص 152.

لم تسلم هذه النظرية من انتقاد الفقهاء الذين قالوا أنه لا تمنع من اعتبار الأمر سراً سبق الكشف عنه، فالطبيب الذي يكشف السر بناء على سبق معرفته، كان سيقدم تأكيداً للشائعات، وتساءل بعضهم كيف يفقد الإفشاء طبيعته الإجرامية بناء على علمه بالواقعة من قبل، هذا الإفشاء يعاقب عليه لأنه يؤكد ما ورد في الشائعات، ويجب أن تحدد متى تبدأ الشائعة ومتى تنتهي، وهذا الأمر لا يخلو من صعوبات في التطبيق.

كما انتقدت أيضاً أن الطابع السري لا ينتفي عن الواقعة طالما لم يتم تأكيده فسيكون معروفاً للجميع، ولا يمكن استبعاد سرية الواقعة، حيث أن الكشف عن الواقعة ليست كافية لإضفاء الشرعية على الكشف، وبالتالي يستحق عقوبة القانون [1].

من ناحية أخرى يعتقد البعض أن شائعات غير مؤكدة حول المعلومات، لا تخلع حالة السرية عنها، وأن الأمين ملزم بإخفائها، أما المعلومات الشائعة التي انتشرت أخبارها وأصبحت معروفة للجميع، أنه يقع في سياق المعلومات الت يسمح قانوناً بالكشف عنها، وبالتالي فهو يقع خارج نطاق الحماية الجنائية المنصوص عليها في القانون للسرية المهنية [2].

الفرع الثاني

معيار الضرر

يميل بعض الفقه الى اتخاذ الضرر الناجم عن الإفشاء كمعيار للحكم على السرية، وعرفه هذا الأخير على أنه " **كل أمر يعهد به الى ذي مهنة ويضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة** " [3]

وفقا لمؤيدي هذه النظرية، فإن إفشاء السر ليس جريمة ما لم تكن الواقعة المفشاة ضارة باعتبار الغير [4]، تم قبول هذا المفهوم من قبل العديد من الفقهاء من بينهم الأستاذ perraud charmantier الذي ذهب الى أن إفشاء السر نوع من السب واشترط لذلك أن يكون ضاراً بمصلحة من عهد به [5]، فقد استندوا الى عدة جوانب أهمها أن القانون الجنائي يضع الأحكام

---

[1] – عباس بثينة، مرجع سابق، ص ص 29–30.

[2] – مسعود محمد صديق، مرجع سابق، ص 118.

[3] – نبيلة سعيد رزاقي، الجريمة الصيدلانية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 294.

[4] – محمود صالح العادلى، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 71.

[5] – أحمد كامل سلامة، مرجع سابق، ص 39.

القانونية لجريمة إفشاء السر المهني في جريمة القذف والسب، بقصد معاقبتهم فقط عند الإفشاء الذي يضر بمصالح الآخرين، وسمعة المودع وكرامته، باعتبار أن القذف والسب من الجرائم التي تستوجب الضرر لعقاب فاعليها [1].

لم يتم تبني هذه النظرية من قبل العديد من الفقهاء، حيث علق البعض على النظرية القائلة بوجوب الحفاظ على الثقة في العمل بغض النظر عن طبيعة الإفشاء، وقد هدف المشرع الى تأكيد هذه الثقة، وهذه الغاية لا تتحقق إذا اقتصر العقاب الإفشاءات الضارة فقط، فالقضاء لم يأخذ بهذه النظرية تأسيسا على أن تجريم إفشاء الأسرار المهنية لا يأخذ بعين الاعتبار الضرر بقدر ما ينظر الى ما يمثله الافشاء من مخالفة وظيفية [2].

كما أنه لا يمكن مقارنة جريمة إفشاء الأسرار المهنية بجريمة القذف والسب، لأنهما يختلفان في نطاق الإدانة فالغاية من تجريم القذف والسب هو حماية السمعة والشرف، أما الغاية من تجريم الإفشاء هو حماية الثقة بين مالك السر والمؤتمن [3].

المطلب الثاني

النطاق الشخصي للالتزام بالسر المهني

يقصد بالنطاق الشخصي جميع الأشخاص الذين ألزمهم القانون بحفظ الأسرار المهنية الموكلة إليهم سواء من قبل الأفراد أو من قبل الدولة بسبب مهنتهم أو فيما يتعلق بها.

ولحماية الثقة المفروضة على هؤلاء الأمناء وفي المهن التي يعملون فيها يجب عليهم الحفاظ عليها بعدم افشائها للأخرين تفاديا للأذى لأصحابها [4].

فقد تطرق المشرع الى الأمناء على الأسرار في نصوص كثيرة فقد ورد بعضهم في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري (الفرع الأول) كما أشارت الى الأخرى في قوانين خاصة (الفرع الثاني).

---

[1] – نبيلة سعيد رزاقي، مرجع سابق، ص 294.

[2] – تميم طاهر أحمد الجادر، مرجع سابق، ص 173.

[3] – عباس بثينة، مرجع سابق، ص ص 26 –27.

[4]– هشام ليوسفي، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الأول

الأشخاص المؤتمنين على السر المهني وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري

هؤلاء الأشخاص ملزمون بالحفاظ على السر بصريح العبارة فهم الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات، حيث وردت على سبيل المثال بدليل ان المشرع أضاف وجميع الأشخاص المؤتمنين إلا أن الأشخاص المذكورين فيها لم يتم ذكرهم بشكل تعسفي ولمجرد العد، ولكن تم ذكرهم كرمز: أولا هم أكثر مصدر لجرائم الافشاء، ثانياً المثال أوضح ومعناه أكثر إفادة إذا كان يتعلق بالأطباء ولعل هذا ما يوضح أن المشرع ذكرهم في صدر القائمة [1].

وهذا يفرض علينا تقسيم الفرع الى الأطباء والجراحون (أولا) الصيادلة (ثانيا) القابلات (ثالثا)

أولا: الأطباء والجراحون

يشمل مصطلح الأطباء جميع الأشخاص الذين يمارسون عملاً طبياً يدخل في نطاق مهنة الطب بغض النظر عن تخصصهم [2]، كما لا شك في أن مصطلحي الأطباء والجراحون لا يقصد بهما حصر الإلتزام بالسرية بهاتين الفئتين، وإنما الرجوع الى جميع الأطباء، بغض النظر عن تخصصهم الطبي، سواء أكان عاماً أم متخصصاً [3].

يحصل الطبيب على معلومات عن الوظيفة أثناء تأدية عمله وبالتالي يحظر عليه الإفصاح عنها ويلتزم بإخفاء ما يراه ويسمعه، ولا يعتبر الطبيب الذي يعلم صاحب العمل بالحالة الصحية للعمال وقدرتهم على القيام بعملهم مفشي للسر الطبي لأنه يدخل ضمن وظيفته [4].

---

[1]– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، قسنطينة، 2007، ص 37.

[2]– ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مرجع سابق، ص 54.

[3]– أحمد كامل سلامة، مرجع سابق، ص 161.

[4]– غلماسي أمين، أحكام السر المهني في إطار القانون الطبي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص33.

ينطبق الإلتزام بالسرية المهنية على جميع الأطباء، مهما اختلفت تخصصاتهم أو تنوعت المهام التي يؤدونها خلال حياتهم المهنية، اعتماداً على طبيعة العمل الذي يؤدونه، سواء أطباء ممارسين أو كأطباء متخصصين تعينهم سلطات التحقيق أو المحاكم لأداء مهام محددة [1].

بالإضافة الى ذكر الأطباء تم ذكر الجراحين أيضاً في النص، ورغم أن الجراحين أطباء، يمكن التحقق من السبب من تجريم إفشاء أسرار ما يرونه، ويمكن تفسير هذه الإضافة في حرص المشرع على الإحاطة بكل من يمارسون المهن الطبية بغض النظر عن تخصصهم الدقيق [2].

ثانيا: الصيادلة

إلتزام الصيدلي بالسرية المهنية أمر طبيعي لأن مهنته تفضل اطلاعه على الوصفات الطبية وفهمه لطبيعة المرض، فعندما يسلم المريض الى الصيدلي الوصفة الطبية التي تبين نوع المرض فإنه يعد أميناً على السر، لذلك لا يمكنه إعطاء أي شخص معلومات حول طبيعة المرض دون التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 [3].

ومع ذلك، إذا أفشى الصيدلي أسرار مريضه للآخرين، يعتبر مذنبا بارتكاب جريمة إفشاء الأسرار المهنية، وكان المشرع الفرنسي من بين أول من تدخل لتجريمها في قانون العقوبات وذلك سنة 1810، ثم اقتضت التشريعات الجنائية في كثير من الدول أثره، بالنص على الإلتزام بالمحافظة على سر المهنة من خلال تجريم إفشاء الأسرار، بما في ذلك المشرع الجزائري والذي تناولها من خلال المادة **310** من قانون العقوبات، والمادتان **114**، **113** من مدونة أخلاقيات مهنة الطب[4].

وهذا ما جاء في المادة **113** من مدونة أخلاقيات الطب والتي تنص: " **يلزم كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني إلا في الحالات المخالفة، المنصوص عليها في القانون** "

---

[1]– أحمد كامل سلامة، مرجع سابق، ص 163.

[2]– ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مرجع سابق، ص 55.

[3]– عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات (المدنية والجنائية والتأديبية)، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 293.

[4]– نبيلة سعيد رزاقي، مرجع سابق، ص 291.

وتضيف المادة **114** من نفس القانون " **يتعين على الصيدلي ضمانا لاحترام السر المهني، أن يمتنع عن التطرق للمسائل المتعلقة بأمراض زبائنه أمام الآخرين، ولاسيما في صيدلته ويجب عليه، فضلاً عن ذلك، أن يسهر على ضرورة احترام سرية العمل الصيدلي وأن يتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة** " [1]

لا يقتصر واجب الصيدلي بالسر على الوقائع التي يكشفها المريض، بل يشمل أيضاً كل ما يعرفه الصيدلي أثناء ممارسته لمهنته، فإنه يشمل جميع الأسرار بطبيعتها، يجب أن تظل الوقائع التي يكتشفها الصيدلي سرية، ولا داعي لأن يطلب منه ذلك، قد تكون هذه الوقائع مرتبطة بحمل غير شرعي، أو بمرض خفي في ماضي الأسرة، أو مصاب بمرض شائع، أو بحالة ذهنية، وإدراك ذلك عند قراءة وصفة الطبيب، ومن ثم منعه من إفشاء ما هو مكتوب فيها الى الآخرين [2].

ثالثا: القابلات

تسهر القابلات على توفير المعدات والأدوية الضرورية وحسن التكفل بالحوامل، توظف على أساس الشهادات من بين المترشحات الحائزات على شهادة قابلة المتخرجات من مدارس التكوين شبه الطبي، أو المعاهد التكنولوجية للصحة العمومية أو مؤسسات أخرى للتكوين المتخصص [3].

وأخيراً أوضح المشرع أن القابلات ملزمات بحفظ الأسرار التي تعلموها أثناء أو نتيجة مهنتهن في الولادة، لأن هذه المهنة تعرضهن لأسرار المرأة التي قد تلاحظها أو تستنتج بعض العيوب الجسدية أو المرض في ممارسة عملهم، فيحرم عليهم إفشاء مثل هذه الأمور [4].

---

[1]– أنظر المادتين 113 و114 من المرسوم التنفيذي رقم92–276 مؤرخ في06 يوليو1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992.

[2]– ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مرجع سابق، ص 56.

[3]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91–110 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالقابلات، ج ر ج ج، عدد 22، الصادرة في 15 \05\1991.

[4]– عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 69.

وينظم المرسوم التنفيذي رقم 11-122 عمل القابلات ويضم سلك القابلات خمسة رتب حسب نص المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي سابق الذكر ولكل رتبة مهام محددة تقوم بها القابلة [1].

لا شك أن مزاولة العمل في التوليد يمكن أن يعلّم القابلات الكثير من الأسرار، خاصة تلك المتعلقة بالأم وصحتها أثناء الولادة وبعدها، بالإضافة إلى حالة الطفل عند ولادته وبعدها، وإثبات نسب الطفل وغيرها من المعلومات، والبيانات التي يمكن تعلمها بسهولة من خلال الممارسة المهنية والتي يستوجب القانون الحفاظ على سريتها[2].

لذلك من ناحية تتحمل القابلات في المؤسسات العمومية مسؤولية عدم الكشف عن أي معلومات تتعلق بخصوصية المرضى، من ناحية أخرى أسرار المواليد [3].

الفرع الثاني

الأشخاص المؤتمنين على السر المهني وفقا لقوانين خاصة

إن الأشخاص الملزمون بالمحافظة على السر المهني وفقا لما نصت عليه المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري هم الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات، لكن المشرع ذكرهم على سبيل المثال.

وكل شخص مؤتمن عليه بالسرية بسبب مهنته أو عمله ملزم أيضا بالسرية المهنية، الأمر الذي يتطلب ارتباطًا مباشرًا بين العلم بالواقعة محل السر وممارسة المهنة أو الوظيفة، ولكي يلتزم المهني بواجب السرية يجب أن تمنحه طبيعة مهنته أو عمله إمكانية الوصول إلى هذه الأسرار [4].

ويلتزم جميع المهنيين الذين حصلوا على أسرار من خلال عملهم بالحفاظ عليها وعدم الكشف عنها أو التصريح بها لغيرهم، حيث أنه يوجد العديد من الأشخاص الذين هم مؤتمنين على السر، لذلك

---

[1]- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 2011/03/20، يتضمن القانون الأساسي الخاص المنتميات بسلك القابلات في الصحة العمومي، ج ر ج ج، عدد 17.

[2]- عبدلي حمزة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار الوظيفة العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص ص 167-168.

[3]- المرجع نفسه، ص 168.

[4]- عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص 18.

نذكر طائفة منهم على سبيل المثال في المجال الطبي (اولا)، وفي مجال المحاماة (ثانيا)، وفي المجال المصرفي(ثالثا).

أولا: في المجال الطبي

بالإضافة الى ما نصت به المادة **301** من الأشخاص الملتزمين بكتمان السر في هذا المجال توجد أيضا طائفة أخرى ملتزمة بالسر المهني، وفي هذا الصدد نجد نصوص وقوانين عديدة تنص على هذا الالتزام بالنسبة لهذه المهنة ومن بينها المادة **36** من مدونة اخلاقيات الطب والتي تنص: "***يشترط في كل طبيب او جراح اسنان ان يحتفظ بالسر المهني***...."، كما تنص أيضا المادة **38** من نفس المدونة " ***يحرص الطبيب او جراح الاسنان على جعل الاعوان الطبيين يحترمون متطلبات السر المهني***" [1]

ونستنتج من هاتين المادتين ان المشرع الجزائري الزم كل من الأطباء وجراحي الاسنان بالالتزام بالسر المهني والحفاظ على المعلومات والاسرار التي تخص مرضاهم وحماية خصوصياتهم [2].

ثانيا: في مجال المحاماة

تعتبر المحاماة مهنة حرة تساند القضاء في تحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون وضمان حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم [3]، فإذا كان المحامي يمثل موكله، فهو يمثل القانون أيضا، فيجب عليه أن يكون على دراية بجميع الصفات التي يجب أن يتسم بها رجال السلطة القضائية من نزاهة واعتدال وكرامة، فيتعين عليه الامتناع عن كل ما يخالف قواعد وأخلاقيات المهنة [4].

ويعد التزام المحامي بسرية موكله من القواعد القديمة التي تشكل جوهر مهنة المحاماة، فكل حقيقة يعرفها المحامي أو يستنتجها أثناء ممارسته لمهنته تعتبر سرا في الأساس، وعلى الرغم من

---

[1]– أنظر المادتين 36 و38 من المرسوم التنفيذي رقم92–276، يتضمن مدونة اخلاقيات الطب، مرجع سابق.

[2]– بلملياني يوسف، مرجع سابق، ص415.

[3]– أسامة بن عمر محمد عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، بحث مقدم لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 52.

[4]– عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق, 77.

أن الموكل لم يكشف للمحامي ما كان مطلوبا منه الحفاظ على السرية، إلا أنه لم يفصح عن أية معلومة للمحامي إلا بدافع الضرورة وهو الحاجة للدفاع [1].

ولإلزام المحامي على كتم أسرار موكليه وضع المشرع مجموعة من النصوص القانونية، إذ أسست المواد **43,24,22,14,13** من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة لسنة 2013 السر المهني للمحامي [2]، حيث تنص المادة **13** منه على أنه " **يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الاحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك، ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني**".

كما نصت المادة **14** على أنه " **يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق**".

وتنص المادة **22** من نفس القانون على انه: " **لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد اخطارهما قانوناً.**

تعد باطلة الإجراءات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة ".

كما نصت المادة **24** هي الأخرى: " **يستفيد المحامي بمناسبة ممارسته لمهنته من الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله، ضمان سرية ملفاته ومراسلاته...**".

بالإضافة إلى ما أوردته المادة **43** من نفس القانون القسم الذي يؤديه المحامي، والذي يتضمن واجب الحفاظ على السر المهني.

وكاستنتاج للمواد السابقة المذكورة يتضح أن المشرع ألزم المحامي بالحفاظ على المعلومات والمستندات التي يحتفظ بها، والتأكد من سرية السر المهني المتعلق بها أو بمراحل التحقيق، لأن ذلك من أهم واجباته، كما خصص له الحماية القانونية للسر المهني وذلك عندما منع القانون

[1] – هشام ليوسفي، مرجع سابق، ص77.

[2] – قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة1434 الموافق ل29 اكتوبر2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، عدد55، الصادرة في 30 أكتوبر سنة 2013.

صراحة تفتيش مكتب المحامي بدون إذن تحت طائلة بطلان الإجراءات، وذلك حرصا منه على سرية المستندات والمراسلات التي توجد في مكتبه [1].

ثالثا: في المجال المصرفي

يعرف سر المهنة المصرفية بأنها التزام البنك يقضي بالمحافظة على أوامر أؤتمن عليها ومتعلقة بعملائه بحكم قيامه بنشاطه المهني المصرفي، فيكون من واجب موظفي البنك بعدم إفشاء المعلومات التي تحصلوا عليها والمتعلقة بعملائهم [2].

فقد نص المشرع الجزائري على مبدأ السرية المصرفية في نص خاص وذلك في نص المادة **44** من القانون رقم 86-12 المتعلق بالبنوك والقرض والتي تنص: " **يتعين على كل شخص له صفة العامل في احدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها، او يتدخل في عملية من عمليات الرقابة، ان يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا**"، وكما تضمن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض مبدأ السرية المصرفية وذلك في نص المادة **158** منه، وقد بقي المشرع الجزائري متمسكا بهذا المبدأ إلى غاية اليوم وذلك من خلال احكام الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم [3]، حيث نص في المادة **117** منه على الأشخاص الملزمون بحفظ السر المصرفي وهم:

" كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

---

[1]- عواد بختة، عبد الوهاب لونيس، "الاحتجاج بالسر المهني أمام الإدارة الجبائية (السر الطبي وسر المحامي نموذجا)"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد التاسع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2021، ص555.

[2]- مؤيد حسني الخوالدة، جريمة افشاء السر المصرفي، المسؤولية الجزائية وأثرها على عملية غسل الاموال (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 27.

[3]- ختير فريدة، "الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا لنص المادة 117 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص 125.

كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون" [1].

وكما ألزمت أيضا المادة **25** من نفس الامر خضوع أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر للسر المهني، وكذا كل شخص يلجا اليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه [2].

وهكذا يتضح من كلا النصين أن المشرع يوسع من دائرة الأشخاص الملزمين بالحفاظ على السرية، حيث لا يقتصر الأمر على من يتلقون المعلومات ضمن اختصاص عملهم، بل يمتد إلى جميع الأشخاص الذين لديهم الوصول المباشر أو غير المباشر إلى البيانات والمعلومات بحكم مهنته أو عمله، والتي يمنع أخبار الأخرين عنها [3].

المطلب الثالث

نطاق تجريم إفشاء السر المهني

لا يكتمل البيان القانوني لأي جريمة إلا بتوافر أركانها، فتخلف أحد أركانها ينفي قيامها، ويؤدي توافر وإمكانية التحقق من جميع عناصر جريمة إفشاء السر المهني يستلزم المسؤولية الجنائية للجاني، فيستحق العقوبة على ارتكابها، لذلك فإن العقوبة هي الطريقة الرادعة لمختلف الموظفين فلا جدوى من وجود تجريم في حالة عدم وجود عقوبة، كما يؤدي هذا الضرر إلى زعزعة ثقة المواطن في المرفق العام وخوفه من تبيان معلوماته وبياناته الشخصية، ومع ذلك فإن هذا لا يعني أن توافر جميع عناصر الجريمة يؤدي بالضرورة إلى العقوبة عند وجود استثناءات أو أسباب يستحيل معها تطبيق العقوبة المنصوص عليها في جريمة إفشاء الأسرار [4].

---

[1]– المادة 117 من الامر رقم 03_11 مؤرخ في 26 اوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 25 أوت 2003.

[2]– المادة 25، المرجع نفسه.

[3]– بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص 17.

[4]– يحوي نبيل، عبدات محمد رفيق، المسؤولية القانونية المترتبة عن إفشاء السر المهني للموظف العمومي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2022، ص 17.

وعليه تطرقنا في هذا المطلب إلى أركان جريمة إفشاء السر المهني (الفرع الأول)، وكذلك سنشير إلى العقوبة الجزائية المقررة عن إفشاء السر المهني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان جريمة إفشاء السر المهني

إن جريمة إفشاء السر المهني طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري لا تقوم إلا بتوافر أركانها، مثلها مثل الجرائم الأخرى يستلزم ثلاثة أركان، أولها الركن المفترض (أولا)، ثم الركن المادي لقيامها (ثانيا)، وأخيراً الركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً: الركن المفترض

يتمثل في صفة الجاني التي يكون فاعلها أما طبيب أو جراح أو صيدلي أو قابلة، يضيف المشرع جميع الأشخاص الموكلين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة.

وأضاف المشرع هذه الجملة لمنع ظهور هذه الجريمة في الفئات المذكورة في المادة، وهي بشكل عام قوانين متعلقة بالعمل [1].

وبالنسبة للأمر 03\06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة الذي نص في مادته على أنه: " **يجب على الموظف الإلتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به واطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة** " [2].

كما يؤكد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن أعضاء موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يجب أن يلتزموا بالسرية المهنية، سواء عند عملهم بها أو في نهاية علاقتهم المهنية بها [3].

---

[1]– ملياني زوليخة، مرجع سابق، ص 43.

[2]– أنظر المادة 48 من الأمر 03\06، مؤرخ في 21 محرم 1027 الموافق ل 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، 46 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

[3]– ملياني زوليخة، مرجع سابق، ص 43.

ثانياً: الركن المادي

يشير الركن المادي للجريمة نتيجة الفعل الإجرامي للشخص العادي أو السلوك الإجرامي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، والذي تؤثر نتيجته على أحد الحقوق التي يحميها الدستور والقانون.

يتجسد الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني في السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إفشاء السر [1].

الفعل المادي هنا هو إفشاء نبأ يعتبر سراً لصاحبها، أي بأنه مهتم بإبقائه سر وإفشاءها للآخرين بالكلام أو الكتابة أو الإشارة، يمكن القيام بذلك عن طريق نشره علناً في الصحف، حتى لو كان النشر لأغراض علمية، أو بالحديث عنه في محاضرات أو في حشود، أو بإعلانه أو أجزاء منه فقط، حتى لو كان لشخص واحد فقط، ولو كان بالأمين عليه، فيعتبر إفشاء أن يبوح بالسر وطيد الصلة الى زوجته، حتى لو أبقته سراً [2].

يجب أن تكون المعلومة التي يتم الكشف عنها سرية بشكل ما، على سبيل المثال كل أمر يتلقاه الطبيب من مريضه أو كل أمر يتلقاه المحامي من موكله لا يعتبر سراً، فقد يذيع الطبيب أو المحامي أو غيرهما من أصحاب المهن والحرف نشر المعلومة التي حصل عليها أثناء قيامه بعمله، رغم ذلك لا يقع تحت طائلة المادة 301، المهم إذن تمييز المعلومة المعتبرة سراً والمعاقب على إفشائها قانوناً عن غيرها المسموح بإذاعتها [3].

كما لا يشترط في أن يكون قد وصل إلى الأمين مباشرة من الشخص المرتبط به، يكفي أن يراه الأمين بحكم منصبه، فالطبيب الذي يدرك من فحص المريض أنه عقيم حتى إذا كان المريض نفسه لا يعرف مرضه، فهو ملزم بالحفاظ على هذا السر، والمحامي الذي علم من خلال محادثة موكله أنه ارتكب جرائم غير تلك التي وجهت إليه التهمة مطالب هو أيضا بحفظ السر [4].

---

[1]– مليكة حجاج، "جريمة إفشاء الأسرار المهنية (قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 517.

[2]– رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ط 8، مصر، 1985، ص 291.

[3]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص 36.

[4]– المرجع نفسه، ص 37.

تقوم جريمة إفشاء الأسرار في حق شخص ذي صفة معينة، وهذه الصفة تأتي من نوع المهنة التي يمارسها، أي الصفة المهنية، سبب اشتراط هذا الركن هو أن جوهر الجريمة هو الإخلال بالالتزامات الناشئة عن المهنة والواجبات المنوطة بها، وعلاوة على ذلك فإن سبب التجريم هو الحرص على المباشرة السليمة المنتظمة لمهن معينة ذات أهمية اجتماعية [1].

ثالثاً: الركن المعنوي

لا يكفي أن يكون للجريمة ركن مادي، سواء كان فعلاً مجرداً أو فعلاً يؤدي إلى نتيجة إجرامية ولكن تكتمل الجريمة عندما يتم دمج هذا الركن مع ركن آخر يسمى الركن المعنوي [2].

يعتبر إفشاء الأسرار جريمة عمدية، فلا تقوم إذا حدث الإفشاء بسبب الإهمال أو عدم احتياط على سبيل المثال نسي الأمين في مكان ما مستنداً يحتوي على أسرار أحد عملائه واطلع عن غير قصد شخص من الأشخاص [3].

القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام الذي يتكون من علم وإرادة، لذلك يجب أن يعرف الأمين على السر جميع عناصر الجريمة، أي يعلم بأنه لا يكشف إلا عن واقعة لها صفة السر المهني، يلزمه القانون بالحفاظ على السر باعتباره صاحب مهنة معينة، فإذا تخلف لدى الأمين على السر العلم بعنصر من هذه العناصر تخلف لديه القصد الجنائي.

لا تكفي العلم بهذه العناصر لقيام القصد الجنائي، ولكن من الضروري توجيه إرادة الأمين على السر إلى السلوك المحقق للجريمة وهو فعل الإفشاء، وإلى النتيجة المترتبة على هذا السلوك وهي نقل المعرفة بالسر إلى الغير [4].

---

[1]– عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 134.

[2]– هتاف جمعه راشد، "إفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها"، المجلة القانونية، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2020، ص 99.

[3]– رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 297.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 352.

الفرع الثاني

الجزاء المقرر لجريمة افشاء السر المهني

كل فعل يعد انتهاكا للقانون أو مخالفا له يقابله جزاء مترتب عنه، وتطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فقد نص المشرع الجزائري على تجريم جريمة افشاء الاسرار المهنية، وحدد لها جزاءات ضمن نصوص قانون العقوبات، وذلك لاعتبارها جريمة تتنافى مع اعراف وتقاليد المهنة، حيث يترتب عن هذا الافشاء ثلاثة أنواع من الجزاءات وهي: الجزاء الجنائي (الفرع الاول)، الجزاء المدني (الفرع الثاني)، الجزاء التأديبي (الفرع الثالث).

أولاً: الجزاء الجنائي

العقوبة هي جزاء جنائي يقرره القانون ويحكم به القاضي على المجرم الذي ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة[1] ، كما تعرف أيضا انها الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعتبره القانون جريمة [2]، ويعتبر الجزاء الجنائي بمثابة رد الفعل الاجتماعي جراء الجريمة ومرتكبها [3].

ويعاقب القانون مرتكب جريمة إفشاء السر المهني طبقا للمادة**301** من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من **20000** الى **100000** دج، وما يعاب على المشرع في هذه المادة أن عقوبة إفشاء الأسرار بسيطة ولا تتناسب مع المصالح الجديرة بالحماية المتمثلة في حماية الخصوصية الفردية واحترام الأسرار الشخصية، كما نلاحظ أن المشرع لم يتبع سياسة عقاب صارمة لمرتكبي جريمة إفشاء الأسرار المهنية[4].

---

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 18، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 289.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 205.

[3]– المرجع نفسه، ص 199.

[4]– حجاج مليكة، مرجع سابق، ص ص 521–522.

وما تجدر الإشارة إليه أن قانون العقوبات بشكل عام، يسمح بالحكم بالعقوبات التكميلية الاختيارية على الأشخاص المدانين لارتكابهم جنحة، والمتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو اغلاق مؤسسة أو سحب جواز السفر أو النشر أو تعليق حكم أو إقرار الإدانة. [1]

إلى جانب العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة إفشاء الأسرار، يمكن كذلك تسليط عقوبات للشخص المعنوي، فقد نص المشرع على عقوبة الشخص المعنوي في جريمة إفشاء السر المهني طبقا للمادة **303 مكرر03** من قانون العقوبات مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة **51** من قانون العقوبات، وتطبيق العقوبات المقررة عليه بموجب المادة **18** من نفس القانون[2].

أما فيما يخص أسرار المؤسسة فالمشرع الجزائري شدد في عقوبة جنحة إفشاء السر المهني، حيث أن المادة **302** من قانون العقوبات تنص: " **كل من يعمل باي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الادلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون ان يكون مخولا له ذلك، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج.**

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 الى 1.500 دينار ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 18 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل أو خمس سنوات على الأكثر"[3].

---

[1]– أنظر المادة 09 من الامر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]– المادة 303 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم المحددة في الأقسام 3–4 –5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 15 مكرر، وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، ويتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر"، ص 112.

[3]– أنظر المادة 302 من الامر 66_156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ثانياً: الجزاء المدني

يعد إفشاء الموظف لأسرار العمل من المخالفات لواجبات وظيفته، وهذا الإخلال خطأ شخصي من جانبه، وإذا تسبب هذا الإخلال ضرر مادي أو معنوي بالأخرين، فإنه مسؤول عن التعويض عن هذه الإضرار، سواء كان هذا الغير الإدارة نفسها أو الفرد [1].

فالتعويض إذن هو الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية، ويقول الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري أن التعويض يسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، فالمسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى، والتعويض عن الضرر المعنوي أثر من أثار المسؤولية المدنية من خطأ، وضرر وعلاقة سببية [2].

والأمر متروك للقاضي لتحديد قيمة هذا الضرر وتقدير تعويضه النقدي، لكن تجدر الإشارة الى أن تحديد التعويض النقدي للضرر المعنوي أمر عسير عمليًا لأن سمعة الشخص ووضعه الاجتماعي لا يقاسان من الناحية النقدية، لذلك يأتي التعويض عن المساس بهما كوسيلة لجبر الضرر وإعادة الوضع الذي اهتز إلى حالته الأولى لأن ما حصل قد حصل ولا يمكن محوه [3].

وهذا ما أشارت اليه المادة **131** من القانون المدني التي تنص: " **يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 281 و281 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله ان يحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير**" [4].

---

[1]– قاشي علال، "إفشاء أسرار الوظيفة العامة والمسؤولية القانونية المترتبة"، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 04، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2020، ص 514.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، الجزء الاول، دار احياء للتراث العربي، لبنان، د س ن، ص 916.

[3]– عباس بثينة، مرجع سابق، ص 50.

[4]– أنظر المادة 131 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

ثالثاً: الجزاء التأديبي

تتحقق الحماية الجنائية للسرية المهنية من خلال الإجراءات التأديبية على الأمين ونتيجة لعدم الحفاظ على السرية المهنية كعمل يضر بشرف أو مصالح المهنة أو يتعارض مع الواجبات المهنية للوظيفة أو المهنة [1].

والعقوبة التأديبية جزاء يمس الموظف في المزايا الوظيفية، سواء عن طريق حرمانه من وظيفته أو تفويض مزاياه، ولم يحدد المشرع الجزائري تعريف للجزاء التأديبي أي اتبع في ذلك مسلك التشريعات الأخرى، كالتشريع الفرنسي، المصري والكويتي، وهذا ما أدى إلى فتح الباب لاجتهادات الفقه للوصول إلى تعريف محدد للجزاء التأديبي [2].

حيث يرى جانب من الفقه إلى القول: " **أن الجزاء التأديبي هو وسيلة السلطة لضمان احترام القواعد القانونية وحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد**" [3].

وقد أورد المشرع الجزائري أنواع العقوبات التأديبية في الامر رقم 06-03 وهذا من خلال المادة **163** والتي تنص على: " **تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة الى أربع درجات وهذه العقوبات تتمثل في**:

أولا: عقوبات من الدرجة الأولى وتشمل: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.

ثانيا: عقوبات من الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم الى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

ثالثا: عقوبات من الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربعة أيام الى ثمانية ايام، التنزيل من درجة الى درجتين، النقل الجبري.

رابعا: عقوبات من الدرجة الرابعة: التنزيل الى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح [4].

---

[1]- أسامة بن عمر محمد عسيلان، مرجع سابق، ص157.

[2]- قدودو جميلة، النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري، دار كنوز الإنتاج للنشر والتوزيع، تلمسان، 2021، ص 146.

[3]- خيضاوي نعيم، باية فتيحة، " الجزاء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 41.

[4]- أنظر المادة 163 من الامر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة العمومية، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الإجراء التأديبي ضد الموظف يعتمد على شدة الخطأ، والظروف التي حدث فيها، ومسؤولية الموظف المعني، والعواقب المترتبة عن الخطأ سير المصالحة وكذا الضرورة الذي لحق بالمصلحة أو المستفيدين من المرفق العام.

كما نلاحظ اختلاف العقوبات، فنجد أن عقوبات الدرجتين الأولى والثانية كانت أخف، وعقوبات الدرجتين الثالثة والرابعة كانت أشد من ذي قبل [1].

[1]– ملياني زوليخة، مرجع سابق، ص 30.

الفصل الثاني

مكافحة الجريمة كمبرر لإباحة إفشاء السر المهني

الالتزام بالسر المهني مبدأ هام هدفه حماية الخصوصية، والإخلال بهذا الالتزام يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وهذا ما يتطلب وقوع جزاء فهو يمس بشرف واعتبار الأفراد.

وخروجاً عن قاعدة العقاب على إفشاء السر المهني، هناك حالات أجاز فيها المشرع إفشاء السر تحقيقاً للمصلحة العامة وذلك في نصوص متعددة، حيث يكون الإفشاء الأجدر بالحماية فيقتضي إفشاء السر التزاما بالواجب العام للتبليغ، كالتبليغ عن الولادات والوفيات، والأمراض المعدية، وكذا الجرائم.

إضافة إلى هذا هناك حالات أخرى أقر القضاء للمهني بالخروج عن السر المهني وذلك لحسن سير العدالة، ولتسهيل البحث عن أدلة الجريمة، والمتمثلة في أداء الشهادة أمام القضاء، وأعمال الخبرة، وكذا التفتيش والحجز.

وفي إطار مكافحة الأشكال الحديثة للإجرام فقد وسع المشرع من نطاق إفشاء السر المهني حيث ألزم المهنيين بالتبليغ عن الجرائم، بحيث أباح الإفصاح عن السر في نطاق الجرائم الواقعة على المصلحة العامة التي تتمثل في جرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد، وكذا جرائم عصابات الأحياء، وأباح أيضاً إفشاء السر في نطاق الجرائم المرتبطة بكرامة الفرد المتمثلة في جريمة الإجهاض وجريمة الإختطاف وجريمتي الإتجار بالأشخاص والأعضاء وأيضا جريمة تهريب المهاجرين.

ولهذا قسمنا دراسة هذا الفصل لمبحثين حيث تناولنا القواعد العامة لإجازة إفشاء السر المهني (المبحث الأول)، والتوسيع من نطاق إفشاء السر المهني في إطار مكافحة الأشكال الحديثة للإجرام (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القواعد العامة لإجازة إفشاء السر المهني

الإلتزام بالسرية واجب تفرضه الالتزامات الأخلاقية للمهنة، وذلك من خلال المحافظة على سرية المعلومات والتفاصيل التي يحصل عليها الموظف أثناء مزاولة مهنته، وكاستثناء من قاعدة عقوبة إفشاء السر، هناك حالات أباح فيها المشرع إفشاء الأسرار دون أن تقوم الجريمة فهي تزيل الصفة الجنائية عن الفعل، كل هذا تحقيقا للمصلحة العامة، سواء كان إفشاء مقرر لتحقيق الواجب العامل للتبليغ عن الولادات والوفيات والأمراض المعدية وكذلك التبليغ عن الجرائم **(المطلب الأول)** أو إفشاء مقرر لتحقيق مصلحة العدالة في تسهيل البحث عن أدلة الجريمة كما في حالة أداء الشهادة وأعمال الخبرة والتفتيش والحجز **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إفشاء السر المهني التزاما بالواجب العام للتبليغ

تعددت النصوص القانونية التي فرضها المشرع الجزائري صراحة وكاستثناء لإفشاء السر المهني يطبق مبدأ إمكانية الخروج عن السرية المهنية على بعض الوظائف والمهن التي يلتزم عملائها بكتمان الأسرار، تحقيقاً للمصلحة العامة للأفراد في المجتمع ترجح الكفة على المصلحة التي اقتضت تجريم إفشاء أسرار المهنة، فنجد في ذلك السياق إلتزام الأطباء بالتبليغ عن المواليد والوفيات (الفرع الأول)، والتبليغ عن الأمراض المعدية المكتشفة أثناء تأدية مهامهم، وأيضاً التبليغ عن الجرائم من أجل مكافحة الإجرام (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التبليغ عن واقعة بالميلاد والوفاة

تعتبر الحالة المدنية لكل دولة ذات أهمية بالغة، مما ألزم المشرع الأطباء بالإبلاغ عن الولادات رغم أن بعض حالاتها تعتبر سرية بطبيعتها (أولا)، كما أن المصلحة العامة تقتضي التحقق من

وفاة الإنسان قبل دفنه، وكذا أسباب الوفاة، وهذا ما جعل المشرع إلزامهم بالتبليغ عن الوفيات (ثانيا) [1].

أولا: التبليغ عن الولادات

حدد المشرع في كل دولة كيفية الإبلاغ عن الولادات وتسجيلها في السجلات الرسمية، ولأن الحالة المدنية مهمة في كل دولة، فإن هذا يتطلب القوانين القائمة في تلك البلدان لإجبار الأطباء على الإبلاغ عن الولادات، على الرغم من اعتبار حالاتها سرية بطبيعتها [2].

فمن بين هذه الدول الجزائر، فالقانون رقم **70_20** المتعلق بالحالة المدنية ألزم بالتصريح والإبلاغ عن الولادات ويتبين ذلك في نص المادة **1/61** حيث تنص:" **يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات**".

ونصت أيضا المادة **1/62** على الأشخاص المعنيين بالتصريح بالولادات بقولها:" **يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده**"[3].

وقد أوجب المشرع على الأطباء وغيرهم من الأشخاص الإبلاغ عن الولادات، ولأن ترك مهمة الإبلاغ عن المواليد للأفراد في الكثير من الحالات يرجع إلى الإهمال وسوء النية، ولذلك ترك المشرع هذه المهمة للأطباء [4].

---

[1]– زيوي عكرية، المسؤولية المدنية عن افشاء السر الطبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، 2013، ص 64.

[2]– علي محمد علي أحمد، افشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 106.

[3]– الأمر رقم 70_20، مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج، عدد 21، الصادرة في 27 فبراير 1970، معدل ومتمم.

[4]– أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن افشاء سر المهنة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص ص 83_84.

فإذا لم يبلغ الأب أو الأم عن الولادات، فمن واجب الطبيب الإبلاغ عنها، وإذا تم تعيين الطبيب للإبلاغ عن الولادات، فهذا يعني بالضرورة أنه لن يسأل بشأن خرقه لواجب السرية الطبية والإدلاء بالتصريح لا يعتبر خرقا للسرية، طالما أن المشرع الجزائري قد سمح بل ألزم الإبلاغ عن الولادات[1].

والابلاغ عن الولادات إلزاميا، حتى ولو كان المولود ميتا، لذلك حكمت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر عام 1906 بضرورة تقديم الأطفال الذين ماتوا عند الولادة إلى ضابط الحالة المدنية خلال المدة المحددة [2].

ووفاة الطفل أثناء الولادة لا يعفي الطبيب من وجوب التبليغ، ولا يستطيع أن يثبت بالحفاظ على السرية المهنية أنه فشل في إبلاغه بولادة تمت تحت اشرافه وعلمه، خاصة وأن الطفل طبقا لما نص عليه القانون المدني الفرنسي في المادة 131 هو المولود الذي يولد بعد مائة وثمانين يوما على الأقل [3]، وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري حيث يتبين ذلك في المادة 42 من قانون الأسرة التي تنص:" **أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر**". [4]

ويشمل التصريح بالولادة العديد من البيانات ذكرتها المادة 63 من قانون الحالة المدنية والمتمثلة في:

_ يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل.

_ الأسماء التي أعطيت للطفل.

_ أسماء وألقاب وأعمال ومهنة ومسكن الأب والأم.

---

[1]– زيوي عكرية، مرجع سابق، ص 64.

[2]– السايح خولة، السر الطبي بين ضرورة الكتمان والمصلحة العامة في الافشاء، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017، ص 23.

[3] – Article 311 du code civil : La loi présume que l'enfant a été conçu pendant la période qui s'entendu du trois centième au cent quatre vingtième jour… »

[4]– قانون رقم 84_11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم.

_ اسم المصرح إذا وجد [1].

ثانيا: التبليغ عن الوفيات

إن الغرض من التبليغ عن الوفاة هو تحديد سببها، إذا كان ذلك طبيعيا أم نتيجة فعل اجرامي والذي يحتاج القضاء إلى التحقق منها قبل السماح بدفن الجثة وفقدان هويتها، مما يعيق مهمة التحقيق، بالإضافة الى ذلك فإن الحاجة إلى الحفاظ على الصحة العامة يتطلب معرفة سبب الوفاة لمنع أو الحد من انتشار العدوى في الأمراض المعدية، كما تعتمد في بيان أسباب الوفاة العمل على وضع احصائيات التي تساعد على التعرف على مقدار النجاح الحاصل للوقاية واتخاذ التدابير اللازمة للعلاج والتغلب على أمراض معينة [2].

حيث تنص المادة 78 من قانون الحالة المدنية:" **لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية، مكتوبة على ورقة عادية ودون نفقة. ولا يمكن أن يسلم الترخيص الا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة**"[3].

كما تلزم المادة 81 من نفس القانون المديرين المسيرين للمستشفيات إخبار ضابط الحالة المدنية بوقوع الوفاة في حالة حدوثها في المستشفيات أو المستوصفات الصحية وذلك خلال 24 ساعة من وقوعها [4].

لذلك فان الطبيب الذي يبلغ بحدوث الوفاة فهو يؤدي الواجب المنوط به بموجب القانون وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، وبالتالي فلا عقاب عليه [5].

---

[1]– الأمر رقم 70_20، يتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[2]– موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن افشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص ص 150_151.

[3]– الأمر رقم 70_20، يتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[4]– رايس محمد، مسؤولية الأطباء المدنية عن افشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، دمشق، 2009، ص 267.

[5]– موفق علي عبيد، مرجع سابق، ص 153.

ويشمل بيان التبليغ عن الوفيات تلك البيانات التي نصت عليها المادة 80 من قانون الحالة المدنية والمتمثلة فيما يلي:

_ السنة والشهر واليوم والساعة ومكان الوفاة.

_ أسماء ولقب المتوفي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه.

_ أسماء ولقب الزوج الآخر إذا كان الشخص المتوفي متزوجا أو أرملا أو مطلقا.

_ أسماء ولقب وعمر ومهنة ومسكن المصرح وإذا أمكن درجة قرابته مع الشخص المتوفي.[1]

الفرع الثاني

التبليغ عن الأمراض المعدية

الأمراض المعدية هي تلك الأمراض التي تنتقل من مريض الى آخر وذلك بأحد طرق العدوى العديدة، إما عن طريق التنفس كما هي أمراض الجهاز التنفسي أو بواسطة الملامسة...، ولها أسباب للانتقال من مريض إلى آخر ودرجات في شدة العدوى والمناعة والمقاومة لدى المصابين بها[2].

يعد الإبلاغ عن الأمراض المعدية ضروريا لحماية المصلحة العامة وصحة الأشخاص المحيطين بالمرضى، والغرض من الإبلاغ هو حماية السلامة الاجتماعية من انتشار هذه الأمراض التي تهدد حياتهم، لذلك يتحمل الأطباء مسؤولية إبلاغ المرضى بنوع المرض الذي لديهم، وإبلاغ الجهات المختصة والأجهزة المسؤولة في الدولة عن الأمراض المعدية قبل أن تنتشر بشكل خطير ومراد ذلك كون الطبيب أمينا على صحة المجتمع [3]، ولأنه يعتبر واجبا، والسبب في ذلك أن عدم الإبلاغ يشكل خطرا على الآخرين وعلى نفسه كذلك [4].

وتنص المادة 39 من قانون الصحة 18_11 على أنه:" **يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض**

---

[1]– أنظر المادة 80 من الأمر رقم 70_20، يتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[2]– علي محمد علي أحمد، مرجع سابق، ص ص 100–101.

[3]– ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مرجع سابق، ص 76.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، 143.

ذات التصريح الاجباري المذكورة في المادة 38 أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون".

كما تنص المادة 25 من نفس القانون:" **في حالة تشخيص أو احتمال مرض خطير، يمكن أفراد أسرة المريض الحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من مساعدة هذا المريض، ما لم يعترض على ذلك".** [1]

ويتبين من هذين النصين أنه من واجب الأطباء إبلاغ السلطات الصحية بكل مرض معدي سواء كان المريض هو الذي أفضى بذلك المرض، أو تم تشخيصه والتحقق من وجوده، وفي حالة انتهاكهم بالالتزام بعدم الإبلاغ، يكونون بذلك عرضة لعقوبات جزائية وتأديبية أيضا [2].

كما بين المشرع الجزائري في نص المادة 38 من قانون الصحة السالف الذكر في فقرتها الثانية أن قائمة الأمراض المعدية الواجب التصريح بها تحدد عن طريق التنظيم. بحيث جاء فيها:" **تحدد قائمة الأمراض المتنقلة الخاضعة للتصريح الاجباري، عن طريق التنظيم".** [3]

ومن أمثلة هذه الأمراض والتي من الواجب التبليغ عنها نذكر منها الكوليرا، السيدا، الطاعون، الدفتيريا، الجدري، الكلب، تيفوس، حمى المستنقعات، التسمم الغذائي الجماعي...، وغير ذلك من الأمراض [4].

لذلك فان الطبيب ملزم بإبلاغ السلطات المختصة بالأمراض المعدية التي يعرف عنها، على الرغم من أنه ملزم قانونا بالحفاظ على السرية المهنية، ولكن فقط أن يكون الإبلاغ مقصورا على الجهات

---

[1]– الأمر رقم 18_11، مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018، المتضمن قانون الصحة، ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018.

[2]– دكاني عبد الكريم، جريمة افشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 164.

[3]– أنظر المادة 38 من الأمر رقم 18_11، المتضمن قانون الصحة، مرجع سابق.

[4]– عبد الرحيم صباح، المسؤولية المدنية للطبيب عن افشاء السر المهني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 217.

المختصة وضمن حدود الالتزام، أي دون أن يمتد الإبلاغ إلى أشخاص عاديين، أو إلى مصالح غير مختصة وإلا أعتبر إخلالا بالالتزام بالسر[1].

الفرع الثالث

التبليغ عن الجرائم

الجريمة هي سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي، أي أنها سلوك يتسع لأن يكون فعلا ينهي عنه القانون أو امتناعا عن فعل يأمر به القانون[2]، يمكن للفرد أن يرتكب فعلاً يخضع لأحكام التجريم الواردة في قانون العقوبات، لكن القانون لا يعتبره جريمة كما لو أن شخصاً قتل للدفاع الشرعي، أو يجرح بقصد القيام بعمل طبي وهذا يعني انه لا يكفي تطابق الفعل مع نص تجريمي ساري المفعول، لأنه يجب علاوة على ذلك أن يتأكد من عدم وجود سبب لتبرير الأفعال، حيث أن وجود سبب للجواز يزيل هذه الأفعال من دائرة التجريم ويعيدها مرة أخرى إلى دائرة الجواز، ومن آثار ذلك أن الفعل الذي يخضع لأحد أسباب التبرير يعتبر فعل مشروع، ويترتب على ذلك أن كل من شارك فيه يعتبر فاعلاً أصلياً أو شريكا لأنه ساهم في فعل مشروع أو مبرر، فأسباب الإباحة شروط موضوعية تمحو الصفة الإجرامية للفعل، وتنحصر في الظروف المادية وليس الظروف الشخصية للفاعل [3].

ولمكافحة الإجرام فرض المشرع الإبلاغ عن الجرائم كل شخص يعلم بوقوع جريمة أو بوجود خطط لارتكابها، وعليه أن يبلغ عنها وإلا حكم عليه بعقوبة.

واجب الإبلاغ هو إلتزام عام يقع على عاتق كل شخص، سواء كان عاديا أو مهنياً، لأن المهني وعلى الرغم من التزامه بسر المهنة فهو مواطن ملتزم بالإبلاغ عن الجرائم للمصلحة العامة، حتى لو ترتب عن ذلك إفشاؤه للسر المهني، لأن السر يجب ألا يحول دون القبض على المجرمين وحمايتهم [4].

---

[1]– دكاني عبد الكريم، مرجع سابق ص 165.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول :الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 59.

[3]– عبدلي حمزة، مرجع سابق، ص 232.

[4]– ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مرجع سابق، ص 79.

يجب على المهني أن يفشي الأسرار التي عرفها بحكم مهنته، سواء كان السر الذي تم الكشف عنه يؤدي إلى منع وقوع الجريمة وارتكابها، أو إذا كان هذا الإفشاء إخبار عن جريمة وقعت [1].

فقد سمح القانون للمهني الملتزم قانوناً بحفظ الأسرار بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع ومعلومات يعرفها من خلال مهنته تشير إلى ارتكاب جريمة، ووافق المشرع الجزائري على التبليغ عنها وكان ذلك في جميع الميادين والأسلاك، كما يقع هذا الإلتزام أيضاً على عاتق الشخص العادي، وعليه فإن المهني بدوره ملزم بالإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في نص القانون حمايةً للمصلحة العامة وذلك من خلال نصوص قانونية عامة وخاصة [2].

ألزم المشرع الجزائري المهنيين بالإبلاغ عن الجرائم وذلك بموجب نص المادة 2/301 من قانون العقوبات الجزائري [3]، ولقد أورد قانون العقوبات الجزائري نصاً يجبر كل مواطن علم بالشروع في جناية أو بوقوعها حقاً، بالإبلاغ عنها فوراً للسلطات القضائية، تحت طائلة المتابعة الجزائية إذ تنص المادة **181** من قانون العقوبات على أنه: " **يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج أو احدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا**" [4].

إضافة إلى هذا فالمشرع في مادته **32** من قانون الإجراءات الجزائية نص على أنه: " **يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهامه عن جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها** ".

---

[1]– يحوي نبيل، عبدات محمد رفيق، مرجع سابق، ص 35.

[2]– أيت امختار ليدية، بقة سلمى، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 64.

[3]– أنظر المادة 301 من الأمر رقم 66–156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]– أنظر المادة 181، المرجع نفسه.

الإبلاغ عن أية جريمة يرفع الاحتجاج بالسرية المهنية جزاء على الجريمة وتحقيق المصلحة العامة[1]، كما أنه يسمح قانون العقوبات صراحة لصاحب المهنة الطبية، الذي أدى اليمين ويلتزم بالحفاظ على سر مهنته، بإبلاغ الجهات المختصة بالوقائع أو المعلومات التي تصل إلى علمه من خلال مزاولة نشاطه الطبي، ففي هذه الحالة واضح أن القانون يخول ويسمح بوقف الإلتزام بالكتمان بل يجب الإفصاح [2].

وقد نصت أيضاً المادة 91 من قانون العقوبات على ما يلي: " **مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 3000 إلى 30000 دج في وقت السلم، كل شخص علم بوجود مخطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها** "، فالتبليغ عن هذه الحالات يتم سواء بعد وقوع الجريمة أو قبلها، فالإبلاغ عن الجريمة واجب عام يقع على عاتق كل شخص لديه معلومات حول محاولة خرق الأمن العام [3].

المطلب الثاني

الإفشاء المقرر لصالح تسهيل البحث عن أدلة الجريمة

خروجاً عن قاعدة السرية، وإضافة إلى الحالات التي نص عليها القانون بحيث سمح فيها للمهني بإفشاء السر، يعفى كذلك من الإلتزام بكتمان السر عندما يقضي القضاء ذلك، وهي حالات تمكن المؤتمن على السر المهني إفشاء السر، فقد يكون إفشاء السر المهني أمراً ضرورياً لتسهيل البحث عن أدلة الجريمة، لذلك يقرر المشرع وجوب الإفضاء بالسر تحقيقاً للحق وحسن سير

---

[1]– بوكفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 59.

[2]– غلماسي أمين، مرجع سابق، ص 49.

[3]– خلاط أحلام، دريج كريمان، إلتزام الطبيب بالسر المهني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 86.

العدالة وهي ثلاث حالات الشهادة أمام القضاء (الفرع الأول)، أعمال الخبرة (الفرع الثاني)، التفتيش والحجز (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الشهادة أمام القضاء

الشهادة في حد ذاتها هي سرد للأمر السري الذي لا يعرفه القاضي، والمراد من الإدلاء بالشهادة إفشاء الأسرار لإثبات قيام المشهود عليه بالفعل الذي يستوجب العقوبة.

يقصد بالشهادة التعبير عن محتوى الإدراك الحسي للشاهد بما يراه هو بنفسه أو يسمعه من معلومات عن الغير، وذلك بالتوافق مع حقيقة الواقع الذي يشهده أمام القضاء، بعد حلف اليمين ممن تقبل شهادتهم ومن يسمح لهم بها من غير الخصوم في الدعوى [1].

تعتبر الشهادة من أهم أدلة الإثبات الجنائي، فغالبا ما يكون للشهادة وخاصة تلك التي تدلى فور وقوع الحادث التأثير الأكبر على الحكم بالإدانة أو البراءة، وغالباً ما تلعب دور الدليل في الدعوى من تلقاء نفسها ودون دعم من أدلة أخرى [2].

فالقانون ألزم كل شخص بالإدلاء بشهادته أمام القضاء، إذا تم تكليفه بذلك تكليفاً صحيحاً، وإذا لم يمثل أمام المحكمة أو إذا لم يكن لديه سبب قانوني للمثول أمام المحكمة وتنازل عن الشهادة يقرر معاقبته، هناك تضارب بين الالتزامين، وجوب الإدلاء بشهادة والالتزام بالإخفاء، من المعين تغليب أحدهما [3].

فالمادة **301** من قانون العقوبات تشترط عدم إفشاء السر، في حين أن المادة **97 /1** من قانون الإجراءات الجزائية نصت على: " **كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة** ".

---

[1]– زغدودي إيمان، عبيدي ياسمين، مرجع سابق، ص 35.

[2]– خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 41.

[3]– منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص 170.

وأضافت المادة 232 من نفس القانون: " ... **الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون** " [1].

الأصل في أداء الشهادة أمام القضاء عند استيفاء شروطها أن الوصول إلى وجه الحقيقة في المنازعات وإثبات الاتهام أو نفيه هو واجب، لا يعفى الشاهد من إبداء كل ما يعلمه، ولا يخفي منه إلا في الأحوال الخاصة التي يبينها القانون [2].

ونظراً لأهمية دور الشاهد في الدعوى الجنائية، أوجب المشرع على الإلتزام بالمثول أمام القضاء والشاهد الذي يتخلف عن الحضور أو الإدلاء بشهادته يتعرض للمسؤولية الجنائية، وعند مثول الشاهد أمام المحكمة عليه قبل الإدلاء أداء اليمين، وعند مخالفة الإجراء يمكن للمحكمة فرض العقوبة المقررة للامتناع عن أداء الشهادة [3].

فالمشرع راعا الحالات التي يجب الكتمان فيها وذلك حفاظا على السر المهني، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة لما نصت عليه المادة **182 الفقرة 3** من قانون العقوبات التي تجرم الامتناع عمداً عن الإدلاء بالشهادة لصالح محبوس أو محكوم عليه في جناية أو جنحة بعلم هذا الشاهد دليل براءة ذلك المحبوس [4].

خرج المشرع الجزائري عن قاعدة السرية المطلقة، ولم يفرق بين الأشخاص سواء كان عليهم التزام بالكتمان أو لا، فالمادة 301 من قانون العقوبات تقضي صراحة في الشطر الثاني من فقرتها الثانية بأن الأطباء والجراحين والقابلات غير مقيدين بواجب كتمان السر المهني إن هم دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض، بل هم ملزمون بالإدلاء بشهادتهم [5].

---

[1]– أنظر المادة 97 والمادة 232 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 46، الصادر سنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11. 02، ج ر، العدد 12، المؤرخ في 23 فيفري 2011.

[2]– معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، د س ن، ص 316.

[3]– مسعود محمد صديق، مرجع سابق، ص ص 140–141.

[4]– أنظر المادة 182 من الأمر رقم 66–156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[5]– ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الثاني

أعمال الخبرة

الخبرة وسيلة للتحقيق في بعض المنازعات المعروضة على القضاء، سواء كانت جزائية أو مدنية أو تجارية أو إدارية، يعتبر الخبير رجل معرفة في أحد العلوم أو أحد الفنون، قد يكون مهندساً معمارياً أو طبيباً، هو المتخصص الذي تطلب مشورته أو يعد تقريراً عن النزاعات التي تنشأ بين الخصوم في الأمور المتعلقة بالفنون أو التجارة والحرف التي يتخصص فيها [1].

ينتدب صاحب المهنة من قبل القضاء، كخبير تقني للقيام بمهمة معينة، يقدم بشأنها تقريراً إلى المحكمة التي عينته، في هذه الحالة يجب على الخبير أن يدرج في تقريره الحقائق التي علم بها أثناء قيامه بمهمته، طالما أنها مرتبطة بالمهمة المسندة إليه، في هذه الأحوال يعتبر الخبير ممثلا للمحكمة التي انتدبته، وعمله جزء من عملها، أو تقوم بعملها من خلال ممثليها الذين يساعدونها في كشف الحقيقة في شأن وقائع الدعوى المعروضة أمامها، لذلك يستفيد الخبير من سبب الإباحة إذا ذكر في تقريره أنه قدم إلى القضاء الأسرار التي عرفها أثناء قيامه بأعمال الخبرة التي كلف بها، أو إذا أدلى شفوياً أمام القضاء بالوقائع السرية التي أتيح له العلم بها بهذه الصفة [2].

حيث تنص المادة **125** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " **تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي**" [3].

تعتبر الخبرة عملاً تقنياً، يعتمد عليه القاضي في بعض الحالات للقيام بعمله، فالخبرة تتم في حالتين، إما من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، كما يمكن الاكتفاء بخبير واحد أو الاستعانة بعدة خبراء من نفس التخصص على نفس القضية [4].

---

[1]– ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مرجع سابق، ص 91.

[2]– محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، طبعة ثانية، دار الهدى للمطبوعات، مصر،1989، ص 865.

[3]– أنظر المادة 125 من قانون رقم 08–09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

[4]– تنص المادة 126 من قانون رقم 08–09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " **يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة**".

وتشمل الخبرة القانونية من الناحية الجنائية البحث في الجريمة من حيث سببها الجنائي وكيفية ارتكابها والبحث عن مرتكبها بمساعدة الطبيب الشرعي، كما يتضمن من الناحية المدنية تحديد درجة الضرر أو حجم الخسائر التي يتم على أساسها تقدير التعويض المستحق للمدعي عن الحقوق المدنية، ويعتبر الخبراء من فئة الأشخاص الذين تسمح لهم مهنتهم بمعرفة الحقائق السرية لأنها مرتبطة بالتحقيق وتسهم في استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة [1].

اختلفت الآراء حول مدى التزام الخبير بالحفاظ على الأسرار التي اكتسبها أثناء قيامه بواجباته، فقد حسم المشرع الجزائري الأمر من خلال أحكام المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، والمواد من 125 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المواد من 95 إلى 99 من مدونة أخلاقيات الطب، حيث لم يلزم الخبير بالسرية المهنية في هذا المجال، بل يجب عليه ألا يخفي ما يلاحظه أو ما وجده أو توصل إليه من أعمال الخبرة عن القاضي الذي كلفه بذلك، ولكن في حالة قيامه بإفشاء محتويات تقرير الخبرة الخاص به إلى جهة أخرى غير المكلف به، يعتبر إفشاء أسرار مهنية [2].

الفرع الثالث

التفتيش والحجز

التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة قيد التحقيق، وهي بطبيعتها تمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة، نطاق هذه السرية يكون إما في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل فيه أو يقيم فيه [3]، في حين الحجز هو مصادرة المستندات ووضعها بيد المحكمة[4].

---

[1]– أحمد كامل سلامة، مرجع سابق، ص ص 529–530.

[2]– زغدودي إيمان، عبيدي ياسمين، مرجع سابق، 37.

[3]– أحمد كامل سلامة، مرجع سابق، ص 359.

[4]– ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مرجع سابق، ص 97.

إذا كان التفتيش إجراء يمس بحق السر لصالح المجتمع للدفاع عن الجريمة، لا يمكن انتهاك هذا الحق ما لم تكن هناك مصلحة اجتماعية تحفز الإلتزام بانتهاكه، هو وقوع جريمة ووجود دليل قوي على أن صاحب الحق في السر هو فاعل أو شريك فيها [1].

فالبحث عن الأدلة التي تمكن من الكشف عن الحقيقة في تحقيق قضائي للجريمة، تبرر إجراء عمليات التفتيش والحجز في مساكن وأماكن عمل الأشخاص العاديين والأشخاص الملتزمين بالسرية[2].

فقد سمح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الإنتقال إلى الأماكن للتفتيش في أدلة تساعده على إنجاز مهمته، حيث تنص المادة **79** منه: " **يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتقسيمها...**" [3]

لكن لم يترك هذا الحق على إطلاقه، فإذا تعلق الأمر بالموظفين والأماكن التي تمس أسرار مهنتهم، مثل مكاتب الضرائب والمستشفيات، فقد اقتصر تفتيشهم على عدة شروط من أجل التأكد من عدم انتهاك سرية المستندات التي بحوزتهم، ومن بين هذه الضمانات عدم تفتيش الأماكن الخاصة للموظف وحجز الوثائق مالم يكن ذلك ضرورياً، وأن يقتصر الحجز على المستند الذي يساعد القاضي على كشف الحقيقة دون غيره، ويجب أن يتم البحث أيضا في الساعات التي يحددها القانون وفقاً لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

المبحث الثاني

التوسيع من نطاق إفشاء السر المهني في إطار مكافحة الأشكال الحديثة للإجرام

لقد تأثرت فكرة الإلتزام بالسر المهني بالانتشار الكبير الذي تشهده الجريمة اليوم وتنوع النشاطات الإجرامية الشديدة الخطورة، حتى أصبح الإلتزام بالسر المهني عائقاً حقيقياً أمام إعمال آليات محاربة الأنواع الحديثة للإجرام، لذلك فقد عمدت التشريعات إلى تنظيم معظم الجرائم المعقدة والخطيرة عن طريق قوانين خاصة، وفي غالبية هذه القوانين نجد عدة نصوص صريحة تتيح

---

[1]– أحمد ليسيونى أبو الرّوس، المتهم، المكتب الجامعي، اسكندرية، د س ن، ص 83.

[2]– دكاني عبد الكريم، مرجع سابق، ص 188.

[3]– أنظر المادة 79 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]– زغدودي إيمان، عبيدي ياسمين، مرجع سابق، ص ص 37–38.

إمكانية الاستغناء عن واجب الحفاظ على السر المهني في صالح تسهيل الكشف عن الجريمة والإسراع في ضبط مرتكبيها، بحيث نجد أن القانون يبيح إفشاء السر المهني عندما يتعلق الأمر بجرائم تمس المصلحة العامة عندما يرى المشرع أن الحفاظ على السر المهني يعيق مكافحتها (المطلب الأول)، وقد ترتبط الإباحة بحماية كرامة الإنسان عندما تكون مهددة بإحدى الأفعال المجرمة قانوناً (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إباحة إفشاء السر المهني في نطاق الجرائم الواقعة على المصلحة العامة

في سياق حماية المصلحة العامة وصيانةً للحياة الجماعية للأفراد في المجتمع، أباح المشرع الجزائري في نصوص قانونية الخروج عن المبدأ العام بإفشاء السر المهني على بعض أصحاب المهن، وذلك في النطاق الذي تقع فيه تلك الجرائم التي من شأنها المساس بالهدوء والسكينة والمصلحة العامة للمواطنين.

فقد سمح المشرع للمهنيين بالكشف عما لديهم من أسرار للحد من أشكال الإجرام الحديثة تحقيقاً للصالح العام، ومن بين هذه الجرائم التي يتعين التبليغ عنها دون الإلتزام بالسر المهني نجد جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، جرائم الفساد (الفرع الثاني)، جريمة تكوين عصابات الأحياء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة تبييض الأموال

في الآونة الأخيرة، انتشرت ظاهرة غسيل الأموال في المجتمع، وظهرت الأنشطة الإجرامية مثل المخدرات وتجارة الأسلحة والتهريب والرشوة والاحتيال التجاري والأموال المزيفة والفساد السياسي في تدفق لا نهاية له. وتعد جريمة غسل الأموال احدى الجرائم الاقتصادية الحديثة ويمكن القول أنها شكل من أشكال الجريمة المنظمة، الوطنية والعابرة للحدود الوطنية التي تتجاوز الحدود الوطنية [1].

[1]- بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 15.

ولم يأتي المشرع الجزائري بتعريف لنشاط تبييض الأموال وإنما حدد السلوك الذي يشكل جريمة تبييض الأموال وذلك في كلا من المادتين 389 مكرر من ق.ع.ج والمادة الثانية من الأمر رقم 05_01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12_02 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يأخذ في الاعتبار جميع العائدات الإجرامية الناتجة عن جريمة سواء كانت جناية أو جنحة بهدف إخفاء أو تمويه مصدر غير قانوني جريمة غسل الأموال، في حين أن الجاني على علم أنها عائدات إجرامية [1].

يعد الإلتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وإنشاء سلطة مختصة لتلقي الإخطارات من أهم الوسائل والأدوات الإجرائية للكشف عن جرائم تبييض الأموال، ونظرا لخطورتها فقد فرض المشرع الجزائري الزامية الإبلاغ بالشبهة على الأشخاص الخاضعين لواجب الإبلاغ بالشبهة [2].

حتى إذا كان هذا الإبلاغ يشكل خرقا للسرية، فان المصرفي ملزم بالإبلاغ عن جريمة تبييض الأموال التي تعتبر عمليات لإخفاء مصدر الأموال المتحصل عليها من أنشطة غير مشروعة بأي وسيلة[3].

وفي هذا الصدد نصت المادة 20 من القانون رقم 05_01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12_02 على:" **دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب**"[4].

ونصت أيضا المادة 22 من نفس القانون أنه:" **لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة**". وذلك معناه أن السرية المهنية أو السرية المصرفية لا يمكن أن

---

[1]- قيشاح نبيلة، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، 2015، ص 244.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 250_251.

[3]- ماديو نصيرة، "إفشاء السر المهني لحماية المصلحة العامة"، المجلة النقدية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 398.

[4]- أنظر المادة 20 من القانون رقم 05_01 المعدلة بموجب الأمر رقم 12_02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012، ج ر ج ج، عدد 08، الصادرة في 15 فبراير سنة 2012.

تعيق عمل خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة التحقيقات في عمليات تبييض الأموال التي تقوم بها[1].

وتنص المادة 23 من نفس القانون على أنه:" **لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون**".

فمفهوم الخاضعون يقصد به المؤسسات المالية والمهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة وذلك حسب نص المادة **4** من القانون **05_01** المعدلة بالمادة **02** من الأمر **12_02** [2].

بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة 24 أنه:" **يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.**

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات الى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة".

وتسأل البنوك في حالة عدم قيامها بهذا الواجب، حيث نصت المادة **32** من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما على:" **يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/ أو ارسال الاخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من100.000 دج الى 1.000.000 دج، دون الاخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى**" [3].

---

[1]- بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، مرجع سابق، ص 222.

[2]- الأمر رقم 05_01، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 32 الأمر رقم 05_01، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

الفرع الثانـي

جرائم الفساد

لم يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 تعريف مصطلح الفساد بل أشار فيه المشرع الجزائري إلى صوره وذلك من خلال المادة الثانية من هذا القانون في فقرتها "أ" حيث جاء فيها أن الفساد هو: " **كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون** " [1].

بموجب قانون مكافحة الفساد، فرض المشرع الجزائي على الموظفين العموميين سلسلة من الالتزامات التي يجب مراعاتها لضمان سلامة وحماية الوظيفة العامة من جميع أشكال المتاجرة والاستغلال [2].

حيث تلزم المادة **47** من الأمر رقم **06_01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة من جرائم الفساد بالإبلاغ عنها للسلطات العمومية [3].

لم يشترط المشرع ان يكون الجاني موظفا، لكن عبارة يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد، والمعني هنا هو الموظف أو المهني، وقد فرض المشرع عليه واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يعلم بها بحكم وظيفته أو مهنته، ويشترط لوقوع الجريمة أن تكون هناك علاقة مباشرة أو بشكل غير مباشر بين المعلومات التي وصلت إليه و وظيفته، وعلى هذا الأساس لا تثبت الجريمة إلا إذا علم صاحب الصفة بارتكاب جريمة فساد عرضياً من مصادر لا علاقة لها بوظيفته أو مهنته، ولا تقوم الجريمة في حق العموم إذا علموا بارتكاب جريمة من جرائم الفساد على طريقتهم ووسائلهم الخاصة، واشترط المشرع أن الجرائم الواجب الإبلاغ عنها يجب أن تكون كما ورد ذكره في قانون الفساد مهما كان نوعها وطبيعتها [4].

---

[1]– قانون رقم 06_01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة في 08 مارس سنة 2006.

[2]– حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 526.

[3]– قانون رقم 06_01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[4]– خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام للأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص 51-52.

الفرع الثالث

جريمة تكوين عصابات الأحياء

تعد عصابات الأحياء من أخطر التنظيمات التي تهدد سلامة الأفراد وأمنهم بهدف ممارسة السيطرة على المناطق السكنية، وقد أصبحت هذه الظاهرة الاجرامية شكل جديد من أشكال الإجرام الحديث، من خلال الاعتداءات الجسدية والمعنوية التي ترتكبها ضد سكان هذه الأحياء [1].

نص المشرع الجزائري على جريمة عصابات الأحياء في الأمر رقم 20_03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وذلك في الفقرة الثانية منه حيث عرفها بأنها:" **كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل السلاح أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة**" [2].

ويتضح من خلال هذه المادة أنه يشترط لقيام هذه الجريمة، أن يرتكبها عدد من الأشخاص يساوي أو يزيد عن اثنين، وأن يكون الغرض من الأفعال التي تشكل هذه الجريمة سواء كانت تشكل اعتداء معنويا أو جسديا، هو زعزعة استقرار الأحياء السكنية والمساس بأمنهم وتعريض حياتهم وحرياتهم للخطر [3].

وهناك العديد من الأسباب وراء انتشار هذه الجريمة من بينها:

_ الافتقار الفردي والاجتماعي للانتماء الديني، وخاصة لدى المراهقين والشباب، مما يسهل الانضمام والمشاركة في هذه العصابات.

---

[1]- بوحليط يزيد، "التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الامر 20_03"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 207.

[2]-الأمر رقم 20_03، مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت 2020.

[3]- عقباوي محمد عبد القادر، "ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20_03 المؤرخ في 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (دراسة تحليلية)"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، جامعة تمنراست، 2022، ص 91.

_ فشل المؤسسات الاجتماعية (المدرسة، المسجد، المؤسسات التربوية...) المنوط بها التثقيف وغرس القيم لدى الأفراد في القيام بمهمتها على أكمل وجه، ونشر مخاطر هذه الانحرافات والتعريف بها لدى الأفراد والمجتمع، مما أدى إلى ظهور هذا النوع من الجرائم.

_ تدني مستوى المعيشة والفقر، خاصة في المناطق السكنية حيث يوجد فيها عدد كبير من السكان ويسود فيها الرذيلة، والذي يدفع بعض المجرمين الى السيطرة على المناطق والأحياء السكنية ومهاجمة الضعفاء والاعتداء على ممتلكاتهم[1].

ولقد ألزم المشرع بالتبليغ عن هذه الجريمة وذلك في نص المادة 27 من الأمر رقم 20_03 حيث نصت على:" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك**" [2].

المطلب الثاني

إباحة إفشاء السر المهني في نطاق الجرائم المرتبطة بكرامة الفرد

حماية لكرامة الأفراد في المجتمع وحفاظاً على حرياتهم الشخصية، أقر المشرع الجزائري جواز إفشاء السر المهني في نطاق الجرائم الماسة بكرامة الشخص وحياته في المحيط الذي يعيش فيه للحد من الجريمة وردعاً للمجرمين الذين يتربصون بحياتهم الخاصة.

لذلك وتفصيلاً في دراستنا ارتأينا إلى دراسة كل من جريمة الإجهاض (الفرع الأول)، جريمة الإختطاف (الفرع الثاني)، أشكال الإتجار بالإنسان (الفرع الثالث)، وجريمة تهريب المهاجرين (الفرع الرابع).

[1]- فوزية هامل، "عصابات الأحياء في ظل الأمر 20_03"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، جامعة لمين دباغين، سطيف 02، 2022، ص 117.

[2]- الأمر رقم 20_03، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مرجع سابق.

الفرع الأول

جريمة الإجهاض

تعتبر جريمة الإجهاض جريمة ضد الحق في الحياة، والإجهاض هو إسقاط الحمل أو إنهاء حق الجنين في الحصول على الحياة في المستقبل، ويمكن تعريفه أيضا على أنه إزالة الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة وذلك باستعمال وسائل اصطناعية [1].

أما من الناحية القانونية، فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا لمعنى الإجهاض بل ترك ذلك للفقه والقضاء، واقتصر فقط على تجريمه من خلال تحديد الوسائل التي يتم من خلالها الإجهاض والذي يتضح ذلك في نص المادة 304 من قانون العقوبات [2].

أما بموجب المادة 301 من قانون العقوبات فقد ألزم المشرع كل من الأطباء والصيادلة والقابلات بالحفاظ على السر المهني، الا أنهم لا يعاقبون بمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة إذا هم أبلغوا عن حالات الإجهاض التي تصل الى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم [3].

والملاحظ هنا أن المشرع لم يحل الأشخاص المذكورين أعلاه من السر المهني بصفة مطلقة، وإنما أجاز لهم فقط عدم التقيد به [4].

فعلى الطبيب الإبلاغ عن جرائم الإجهاض التي تصل علمه، لكن عليه التأكد من مشروعية الإجهاض[5]، لأن هناك بعض الحالات أين لا يشكل فيها الإجهاض جريمة، ومثال ذلك الحالة التي تقتضي انقاذ حياة الأم من الخطر. وهذا ما نصت عليه المادة 308 من قانون العقوبات:" **لا**

---

[1]– فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 123.

[2]– غزيوي هندة، "المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2019، ص 82.

[3]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص 43.

[4]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 285.

[5]– ماديو نصيرة، افشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مرجع سابق، ص 80.

عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته انقاذ حياة الأم متى أجراه الطبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطات الإدارية" [1].

ولا بد أن يتم الإبلاغ عن جرائم الإجهاض الى السلطات القضائية، وإلا فسيتم اعتباره إفشاء لأسرار طبية، تماما مثل الطبي الذي يطلب منه شخص ما المساعدة على الإجهاض، بحيث يجب في هذه الحالة أن يقنعه بتغيير رأيه، وإلا فإنه سيبلغ وكيل الجمهورية أو الشرطة القضائية.[2]

الفرع الثاني

جريمة الإختطاف

يعتبر الإختطاف جريمة جسيمة من الناحيتين القانونية والاجتماعية، ويعد انتهاك للاستقلالية الجسدية والعقلية للفرد، كما لها تأثير في أغلى ما يملكه الإنسان وهو الحرية في التنقل دون قيود[3].

وعند دراسة موضوع جريمة الإختطاف في الفقه الحديث، نجد أن معظم التشريعات لم تعطي بالتحديد تعريفا لجريمة الإختطاف بل اكتفت بذكر الأفعال التي تشكل جريمة اختطاف والعقوبة المقررة لها، ويرجع السبب في عدم وجود تعريف محدد في معظم التشريعات إلى حداثة هذه الجريمة من جهة وندرتها في بعض البلدان من جهة أخرى.

وجريمة الإختطاف بشكل عام من أخطر الجرائم عالميا ومن الجرائم التي يشهدها المجتمع الجزائري خاصة، فهي جريمة تمس بحرية الأفراد والمجتمعات على حد سواء. ويعرف علماء الإجرام جريمة الإختطاف على أنها إختطاف شخص بالقوة ثم سجنه لابتزاز المال من ذويهم أو نقل شخص من مكان إلى آخر وسجنه لأغراض غير مشروعة[4].

---

[1]- الأمر رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- دكاني عبد الكريم، مرجع سابق، ص 179.

[3]– سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 07.

[4]– زواي أمال، "آليات الحد من خطف الأشخاص عل ضوء القانون رقم 20_15"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، كلية الحقوق، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2022، ص 588.

واستنادا إلى القانون 20_15 نستنتج أنه يتناول جريمة خطف الأشخاص سواء كان بالغا أو طفلا، وجريمة الإختطاف معروفة أنها توجد على وصفين جنحة وجناية، الجنح أبقى عليها المشرع الجزائري في المادتين 326 و328 من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات إحداها جنحة خطف وابعاد قاصر والأخرى جنحة خطف المحضون، أما الجنايات فقد اقرها في قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها والذي ينص في مواده على العقوبات المقررة لهذه الجريمة [1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 15_20 والمتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص نجد نص المادة 02 من هذا القانون والتي تنص على:" **يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار اليها في هذا القانون**" [2].

ولقد ألزم المشرع الجزائري التبليغ عن جريمة الإختطاف وذلك في نص المادة 31 من الأمر رقم 15_20 حيث نصت على:" **يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك**" [3].

الفرع الثالث

أشكال الإتجار المرتبطة بالإنسان

1) جريمة الإتجار بالأشخاص:

كتعريف لجريمة الإتجار بالأشخاص فقد أشار لها المشرع الجزائري في نص المادة **303 مكرر 4** من القانون رقم 09-01 حيث جاء فيها: " **يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل**

---

[1]– العالية نوال، "العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 20_15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص 503.

[2]– قانون رقم 20_15، مؤرخ في 15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 81، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

[3]– قانون رقم 20_15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع نفسه.

أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " [1].

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وتحط من قدرته، وتعرض حياته وحياة أسرته للخطر، وترتكب هذه الجريمة من قبل التنظيمات الإجرامية التي تهدف من ورائها لتحقيق أرباح عالية [2].

ألزم المشرع الجزائري بالتبليغ عن الجريمة كل شخص علم بوقوعها حتى ولو كان ملزماً بالسر المهني، وقد منح لها عقوبات أوردها في نص المادة **303 مكرر 10** حيث جاء فيها: **" كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ولو كان ملزماً بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 1000.000 إلى 5000.000 دج"** [3].

2) جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

تعد عملية نقل الأعضاء البشرية من أكثر العمليات تعقيداً التي يقوم بها الأطباء بسبب الأخطاء العديدة التي تصيب الشخص المتبرع والمتلقي، وهذا هو السبب في أن المشرع قيدها بجملة من القيود، والغرض منه هو الحد من المتاجرة بالأعضاء والأنسجة البشرية [4].

---

[1]– المادة 303 مكرر 4 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]– ماديو نصيرة، " إفشاء السر المهني من أجل حماية المصلحة العامة"، مرجع سابق، ص 395.

[3]– الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]– عبد الرحمان خلفي، " الحماية الجزائية للأعضاء البشرية (دراسة في الفقه والتشريع المقارن)"، مجلة المحامي، عدد 28، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، 2017، ص 165.

حيث نجد المشرع الجزائري نص على منع الإتجار بالأعضاء أو من يسهل القيام بفعل ذلك، وكل من يخالف هذا يعاقب حسب نص المادة **16/303** من قانون العقوبات حيث نصت على ما يلي: **" يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبق على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص "** [1].

أساس هذه الجريمة الاعتداء على صاحب الجسد بنزع الأعضاء منه سواء كان حياً أو ميتاً، لأن جسم الإنسان مصون قانونياً ومقدس في حياته وحتى بعد وفاته، ولا يجوز لمسه إلا بعد موافقته في إطار ما يسمح به القانون، وأي خلاف لذلك يعاقب عليه القانون، وهو ما ذكره المشرع الجزائري في نص المادة **303 مكرر 17** من قانون العقوبات المعدل والمتمم [2].

لم يحدد المشرع الجزائري وصفاً محدداً للجاني الذي يرفض الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، كما يتضح من استخدامه للمصطلح العام " كل من يعلم "، شرط أن يكون على علم بارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بأي وسيلة كانت [3].

في حين ألزم المشرع الجزائري المهنيين بالتبليغ عن هذه الجريمة دون التقيد بالسر المهني، وهذا ما نصت عليه المادة **303 مكرر 25: " كل من علم بارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج "** [4].

---

[1]– الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]– بلغول فخر الدين، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون جنائي والعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص 39.

[3]– المرجع نفسه، ص 40.

[4]– الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

يكون الشخص مسؤول جزائيا حتى لو كان ملزماً بالسر المهني، طالما أن المشرع يلزمه بالإبلاغ كالأطباء والجراحين والصيادلة والموظفين العمومين، والقضاء، والأشخاص المساهمين في التحري والتحقيق، والمحامين والموثقين والمترجمين الرسميين [1].

الفرع الرابع

جريمة تهريب المهاجرين

يمكن تعريف جريمة تهريب المهاجرين على أنها تمكين الشخص من الخروج بشكل غير قانوني من البلد الذي ينوي مغادرته لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو تمكين الشخص من الدخول بشكل غير قانوني إلى أراضي الدولة التي لا ينتمي إليها هذا الشخص لا بعلاقة الجنسية أو تمكينه من البقاء في إقليمها بشكل غير قانوني [2].

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة **303 مكرر 30** من الأمر رقم 09-01 على أنه: " **يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى** " [3].

وقد حظر المشرع هذا النوع من الهجرة لأنها تشكل تهديداً لسيادة الدول المستقبلة لها، حيث أن وجود مهاجرين غير شرعيين في أراضي الدولة يشكل انتهاكاً لسيادتها، كما يعرض المهاجرين لأنواع مختلفة من المعاملة اللاإنسانية التي تمس بالكرامة [4].

ألزم المشرع المهنيين بالتبليغ عن هذه الجريمة دون التقيد بالسر المهني وهذا ما تنص عليه المادة 303 مكرر 37: " **كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين**

---

[1]- بلغول فخر الدين، مرجع سابق، ص 40.

[2]- عبد الرزاق طلال جاسم، عباس حكمت فرمان، " جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2012، ص 266.

[3]- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]- ماديو نصيرة، " إفشاء السر المهني من أجل حماية المصلحة العامة"، مرجع سابق، ص ص 396-397.

لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة "[1].

[1]– الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

خاتمة

السر المهني يعد ضرورة لصيانة الحقوق الشخصية والخصوصية، فهو محمي قانوناً ويتعلق بحفظ الأسرار والمعلومات التي ترتبط بالوظيفة، ولا يجوز لأي شخص الكشف عنها دون إذن صريح من صاحب السر المهني، فقد أقر لها المشرع حماية جزائية في قانون العقوبات وذلك لما لها أهمية في الحفاظ على خصوصية الأفراد، ولأنه من بين أهم الحقوق المكفولة قانوناً ومن بين المواد التي عالجت هذا الموضوع نجد المادة 301 من قانون العقوبات حيث أنها عالجت السر المهني جنائيا.

وقد جعل المشرع كتمان السر المهني وعدم إفشائه واجبا وظيفيا يلتزم به الموظف، فنظرا لأهمية هذا الواجب في الحفاظ على المصلحة العامة من جهة والمصلحة الخاصة من جهة أخرى واعتبر الإخلال بهذا الإلتزام اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وأقر له جزاءات على مخالفة الإلتزام.

فالسر المهني لا يعفي أي شخص من الإلتزام القانوني فهو لا يستخدم كأداة لتغطية أي جريمة، في حين في حالة الضرورة القصوى يمكن الكشف عن الأسرار المهنية وذلك للحفاظ على المصلحة العامة والكشف عن الجرائم، فهذا الإلتزام لا يمس بروح السر المهني، فالمشرع الجزائري ألزم المهنيين بالتبليغ عن الجرائم دون التقيد بالسر المهني من أجل التوسيع من نطاق مكافحة الجرائم الخطيرة والكشف عنها.

وخلصنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج نبين أبرزها كما يلي:

_ عدم وجود تعريف قانوني لتحديد مفهوم السر المهني في التشريع الجزائري، مما أدى إلى إحداث تساؤلات واختلافات في آراء الفقهاء في تحديد مفهوم شامل للسر المهني.

_ المشرع لم يشمل بالذكر في نصوصه المتعلقة بالسر المهني جميع الموظفين والمهنيين، في مختلف المجالات المتعددة باعتبارهم الملزمين بالسر المهني.

_ فالمشرع لم يعاقب على جنحة الشروع في إفشاء الأسرار المهنية بموجب المادة 301 من قانون العقوبات.

_ غموض النصوص المتعلقة بتحديد حالات الإفشاء القانونية، وعدم وضوحها في بيان الحالات الجوازية والإجبارية لإباحة إفشاء السر المهني من طرف المؤتمن عليه، رغم وجود حالات كثيرة للإباحة في مجالات أخرى لم يذكرها.

انطلاقا من النتائج ارتأينا إدراج جملة من التوصيات نجيزها فيما يلي:

_ وضع تعريف لسر المهنة وتحديد نطاق المعلومات التي تعد سرا أكثر دقة ووضوح.

_ تعديل نص المادة 301 من قانون العقوبات التي اختص المشرع فيها بذكر المهنيين في المجال الطبي فقط، وإدراج الأشخاص الملزمين بالكتمان بشكل عام دون تحديد لتعدد الوظائف والمهن.

_ اقتراح إصدار تنظيم خاص لحماية السرية المهنية لجميع الأحكام الخاصة بها.

_ رفع العقوبات البسيطة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني وذلك لخطورتها على المصلحة العامة المتعلقة بخصوصية الأفراد، مع ذكر الحالات التي تشدد فيها العقوبات المقررة للجريمة خاصة في حالة المساس بالوظيفة أو المهنة.

_ على المشرع التدخل لبيان الحالات التي يجوز فيها الإفشاء دون توقيع الجزاء على المفشي وذلك لعدم وضوح النصوص المتعلقة بتحديد حالات الإفشاء القانونية.

_ مجالات الإفشاء كثيرة ولا تقل أهمية عن قضية الإجهاض، لذا وجب على المشرع تدارك هذا النقص وتعميم حالات الإباحة على مختلف المجالات التي تطابق هذه الحالات.

– ضرورة إدراج إباحة إفشاء السرّ المهني كحالة من حالات الدفاع الشرعي في حالات معيّنة خاصة عندما يتعلق بالتبليغ على جرائم ماسة بالاقتصاد الوطني مثلا.

_ القيام بدراسات قانونية والعمل على زيادة عدد البحوث التي تتناول موضوع السر المهني، وذلك لقلة التطرق لهذا الموضوع من الناحية القانونية.

_ العمل على زيادة الوعي القانوني للاهتمام بموضوع سر المهنة، بنشر الثقافة القانونية في مختلف المستويات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

1_ أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة (أسرار المهن الحرة، أسرار الوظيفة العامة، أسرار الدولة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

2_ أحمد ليسيونى أبو الرّوس، المتهم، المكتب الجامعي، اسكندرية، د س ن.

3_ أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك للطبع والنشر، د س ن.

4_ أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن افشاء سر المهنة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،1994.

5_ بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

6_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

7_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 18، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

8_ خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

9_ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، قسنطينة، 2007.

10_ رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط 8، دار الفكر العربي، مصر، 1985.

11_ سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

12_ عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.

13_ عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات (المدنية والجنائية والتأديبية)، منشأة المعارف، مصر، 1998.

14_ عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

15_ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، الجزء الاول، دار احياء للتراث العربي، لبنان، د س ن.

16_ عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

17_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول :الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

18_ علي محمد علي أحمد، افشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

19_ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

20_ فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.

21_ فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

22_ قدودو جميلة، النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري، دار كنوز الإنتاج للنشر والتوزيع، تلمسان، 2021.

23_ محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، طبعة ثانية، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1989.

24_ محمد عبد الظاهر حسنين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة، 1996.

25_ محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

26_ معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، د س ن.

27_ منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.

28_ موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن افشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

29_ مؤيد حسني الخوالدة، جريمة افشاء السر المصرفي، المسؤولية الجزائية وأثرها على عملية غسل الاموال (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

30_ نبيلة سعيد رزاقي، الجريمة الصيدلانية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

31_ هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، دار الوليد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1_ أطروحات الدكتوراه:

1_ دكاني عبد الكريم، جريمة افشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

2_ عبد الرحيم صباح، المسؤولية المدنية للطبيب عن افشاء السر المهني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

3_ عبدلي حمزة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار الوظيفة العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.

2_ مذكرات الماجستير:

1_ أسامة بن عمر محمد عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، بحث مقدم لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

2_ بوساحة نجاة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، د س ن.

3_ بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

4_ الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

5_ ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3_ مذكرات الماستر:

1_ أيت امختار ليدية، بقة سلمى، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

2_ بلغول فخر الدين، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون جنائي والعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.

3_ بن أعمر حسينة، بن شبانة صورايا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4_ بوكفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

5_ تهاني الأشرف، الحماية الجنائية لسر المهنة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.

6_ خلاط أحلام، دريج كريمان، إلتزام الطبيب بالسر المهني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

7_ خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام للأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

8_ دهاص صباح ياسمين، بداوي صبرينة، الآثار المترتبة عن الإخلال بالسرية المهنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018.

9_ زغدودي إيمان، عبيدي ياسمين، إفشاء السر المهني كأساس للمسؤولية التأديبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.

10_ زيوي عكرية، المسؤولية المدنية عن افشاء السر الطبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، 2013.

11_ السايح خولة، السر الطبي بين ضرورة الكتمان والمصلحة العامة في الافشاء، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

12_ عباس بثينة، المسؤولية الجنائية عن جرائم إفشاء الأسرار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

13_ لعلي توفيق، طوينة عادل، إفشاء الموظف العمومي للسر المهني في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

14_ مكري علي، حيبوش تيزيري، الشروط الخاصة في عقد العمل (الإلتزام بعدم المنافسة، الإلتزام بالسر المهني)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

15_ ملياني زليخة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

16_ نبري فريد، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

17_ يحوي نبيل، عبدات محمد رفيق، المسؤولية القانونية المترتبة عن إفشاء السر المهني للموظف العمومي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2022.

ثالثا: المقالات

1_ أحمد نعمة عطية، "الأساس القانوني للالتزام بالمحافظة على السر المهني"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد1، العدد 6، كلية الأمام الكاظم، قسم القانون، العراق، 2020.

2_ بلملياني يوسف، "مبدأ الالتزام بالسر المهني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2017.

3_ بوحليط يزيد، "التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الامر 20_03"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022.

4_ تميم طاهر أحمد الجادر، "تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 62، كلية القانون، جامعة المستنصرية، مصر، سنة 2020.

5_ ختير فريدة، "الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا لنص المادة 117 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015.

6_ خيضاوي نعيم، باية فتيحة، " الجزاء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

7_ رايس محمد، "مسؤولية الأطباء المدنية عن افشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25، العدد الأول، دمشق، 2009.

8_ زواي أمال، "آليات الحد من خطف الأشخاص عل ضوء القانون رقم 20_15"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، كلية الحقوق، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2022.

9_ العالية نوال، "العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 20_15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

10_ عبد الرحمان خلفي، " الحماية الجزائية للأعضاء البشرية (دراسة في الفقه والتشريع المقارن)"، مجلة المحامي، عدد 28، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، 2017.

11_ عبد الرزاق طلال جاسم، عباس حكمت فرمان، " جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2012.

12_ عقباوي محمد عبد القادر، "ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20_03 المؤرخ في 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (دراسة تحليلية)"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، جامعة تمنراست، 2022.

13_ عواد بختة، عبد الوهاب لونيس، "الاحتجاج بالسر المهني أمام الإدارة الجبائية (السر الطبي وسر المحامي نموذجا)"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد التاسع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2021.

14_ غزيوي هندة، "المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2019.

15_ فوزية هامل، "عصابات الأحياء في ظل الأمر 20_03"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، جامعة لمين دباغين، سطيف 02، 2022.

16_ قاشي علال، "إفشاء أسرار الوظيفة العامة والمسؤولية القانونية المترتبة"، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 04، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2020.

17_ قيشاح نبيلة، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، 2015.

18_ ماديو نصيرة، "إفشاء السر المهني لحماية المصلحة العامة"، المجلة النقدية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

19_ مسعود محمد صديق، "التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة"(دراسة مقارنة)، المجلة القانونية، المجلد 7، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2020.

20_ مليكة حجاج، "جريمة إفشاء الأسرار المهنية (قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

21_ هتاف جمعه راشد، "إفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها"، المجلة القانونية، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2020.

رابعا: النصوص القانونية

1_ الدستور

1_ المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2_ النصوص التشريعية:

1_ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2_ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966 معدل ومتمم.

3_ أمر رقم 70_20، مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج، عدد 21، الصادرة في 27 فبراير 1970، معدل ومتمم.

4_ أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

5_ قانون رقم 84_11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم.

6_ أمر رقم 03_11 مؤرخ في 26 اوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 25 أوت 2003.

7_ قانون رقم 06_01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة في 08 مارس سنة 2006.

8_ أمر 06\03، مؤرخ في 21 محرم 1027 الموافق ل 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

9_ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

10_ قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2008، معدل ومتمم.

11_ قانون رقم 05_01 المعدل بموجب الأمر رقم 12_02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012، ج ر ج ج، عدد 08، الصادرة في 15 فبراير سنة 2012.

12_ قانون رقم 13-07، مؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 اكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، عدد55، الصادرة في 30 أكتوبر سنة 2013.

13_أمر رقم 18_11، مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018، المتضمن قانون الصحة، ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018.

14_ أمر رقم 20_03، مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت 2020.

15_ قانون رقم 20_15، مؤرخ في 15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 81، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

3_ النصوص التنظيمية:

1_ المرسوم التنفيذي رقم 91-110، مؤرخ في 27 افريل 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالقابلات، ج ر ج ج، عدد 22، الصادرة في 15 \05\1991.

2_ المرسوم التنفيذي رقم92-276، مؤرخ في06 يوليو1992، يتضمن مدونة اخلاقيات الطب، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992.

3_ المرسوم التنفيذي رقم 11-122، المؤرخ في 2011/03/20، يتضمن القانون الأساسي الخاص المنتميات بسلك القابلات في الصحة العمومي، ج ر ج ج، عدد 17.

Législation Français :

_ code civil française, consulte sur le site : **www.Legifrance.gouv.fr**

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول:الحماية الجزائية للسر المهني 6

المبحث الأول:مفهوم السر المهني.....7

المطلب الأول:المقصود بالسر المهني 7

الفرع الأول:التعريف الفقهي 7

الفرع الثاني:التعريف القانوني 8

الفرع الثالث:التعريف القضائي 9

المطلب الثاني:أساس الالتزام بالسر المهني 9

الفرع الأول:الأساس النظري للالتزام بالسر المهني 10

أولا: نظرية العقد كأساس للالتزام بالسر المهني 10

1) _ عقد وديعة.....10

2) _ عقد وكالة.....11

3) _ عقد إيجار الخدمة.....12

4) _ العقد غير المسمى.....13

ثانيا: نظرية النظام العام كأساس للالتزام بالسر المهني..... 13

ثالثا: نظرية المصلحة 14

الفرع الثاني:الأساس القانوني للإلتزام بالسر المهني 15

أولا: الدستور 15
ثانيا: قانون العقوبات 16
ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية 17
المبحث الثاني:نطاق الحماية الجزائية للسر المهني 18
المطلب الأول:النطاق الموضوعي للإلتزام بالسر المهني 18
الفرع الأول:طبيعة الوقائع والمعلومات محل السر المهني 19
الفرع الثاني:معيار الضرر 20
المطلب الثاني:النطاق الشخصي للالتزام بالسر المهني 21
الفرع الأول:الأشخاص المؤتمنين على السر المهني وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري 22
أولا: الأطباء والجراحون 22
ثانيا: الصيادلة 23
ثالثا: القابلات 24
الفرع الثاني:الأشخاص المؤتمنين على السر المهني وفقا لقوانين خاصة 25
أولا: في المجال الطبي 26
ثانيا: في مجال المحاماة 26
ثالثا: في المجال المصرفي 28
المطلب الثالث:نطاق تجريم إفشاء السر المهني 29
الفرع الأول:أركان جريمة إفشاء السر المهني 30
أولاً: الركن المفترض 30
ثانياً: الركن المادي 31

ثالثاً: الركن المعنوي 32
الفرع الثاني:الجزاء المقرر لجريمة افشاء السر المهني..... 33
أولاً: الجزاء الجنائي..... 33
ثانياً: الجزاء المدني..... 35
ثالثاً: الجزاء التأديبي..... 36
الفصل الثاني : مكافحة الجريمة كمبرر لإباحة إفشاء السر المهني 39
المبحث الأول: القواعد العامة لإجازة إفشاء السر المهني 40
المطلب الأول:إفشاء السر المهني التزاما بالواجب العام للتبليغ..... 40
الفرع الأول:التبليغ عن واقعة بالميلاد والوفاة 40
أولا: التبليغ عن الولادات..... 41
ثانيا: التبليغ عن الوفيات..... 43
الفرع الثاني:التبليغ عن الأمراض المعدية 44
الفرع الثالث:التبليغ عن الجرائم 46
المطلب الثاني:الإفشاء المقرر لصالح تسهيل البحث عن أدلة الجريمة..... 48
الفرع الأول:الشهادة أمام القضاء 49
الفرع الثاني:أعمال الخبرة 51
الفرع الثالث:التفتيش والحجز 52
المبحث الثاني:التوسيع من نطاق إفشاء السر المهني في إطار مكافحة الأشكال الحديثة للإجرام..... 53
المطلب الأول:إباحة إفشاء السر المهني في نطاق الجرائم الواقعة على المصلحة العامة. 54
الفرع الأول:جريمة تبييض الأموال..... 54

الفرع الثاني:جرائم الفساد 57
الفرع الثالث:جريمة تكوين عصابات الأحياء 58
المطلب الثاني:إباحة إفشاء السر المهني في نطاق الجرائم المرتبطة بكرامة الفرد 59
الفرع الأول:جريمة الإجهاض 60
الفرع الثاني:جريمة الإختطاف..... 61
الفرع الثالث:أشكال الإتجار المرتبطة بالإنسان 62
1) جريمة الإتجار بالأشخاص 62
2) جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية 63
الفرع الرابع:جريمة تهريب المهاجرين 65
خاتمة 67
قائمة المصادر والمراجع 70
الفهرس..... 82
الملخص

الملخص

السر المهني مفهوم قانوني يقتضي عدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة والتي تعرف بسبب ممارسة أي مهنة، ولهذا منحه المشرع الجزائري الحماية الجنائية.

وتشكل هذه الحماية اليوم عقبة حقيقية أمام البحث عن الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي وإدارتها، بسبب تطور الأساليب الحديثة للانحراف، مما يفرض الحاجة إلى توسيع المجال القانوني للكشف عن السر المهني.

Résumé

Le secret professionnel une notion juridique qui exige la nécessité de ne pas révéler des informations liées à la vie privée qui sont connus à cause de l'exercice d'une profession quelconque, c'est pourquoi le législateur algérien lui a accordé une protection pénale. Cette protection constitue aujourd'hui un véritable obstacle devant la recherche et l'administration des preuves liées aux infractions du code pénal, en raison du développement des méthodes modernes de délinquance, et qui impose la nécessité d'élargir le champ de la révélation légale du secret professionnel.